جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- شويهب الحسين
- شويهب أحمد

إشراف الأستاذ:
-د. ميهوبي حبيب

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. بن العايب بلقاسم | رئيسا |
| -د/أ. ميهوبي حبيب | مقررا |
| -د/أ. بن علي خليل | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/DM71E/M071140204/M0713017

# إهـــداء

إلى من حملتني وهنا على وهن وأرضعتني العفة والسمو والخلق الكريم غمرتني بحر حنانها وكانت الشمعة التي أضاءت لي درب الحياة والنجاح ولم تبخل علي بشيء ... كل أملها في ذلك تراني حاملا راية من رايات العلم ... فإلى أمي ثم أمي ثم أمي

إلى من كان الشمعة التي تحترق كي تنير لي طريق العلم، إلى من علمني طاعة الله إلى من تعب لأجلي ولم يبخل علي ماديا ومعنويا، إلى من علمني قيمة العمل والاحترام ... إلى سندي في الحياة إلى أبي العزيز.

فسلاما لمن أغرقاني بأروع معاني الحب وأصفى ينابيع الحنان والأمان أطال الله في عمرهما وحفظهما لي ورعاهما وجعلني سببا في دخولهما الجنة.

إلى من سايرني درب الحياة، إلى من قاسمني أمالي وآلامي: إخوتي وأخواتي.

أدامهم ربي سندا لي في الحياة

إلى الأهل والأقارب والى جميع رفاق الدرب والأحباب إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع مفعما باسمي عبارات الشكر والعرفان والاحترام والتقدير.

الطالبين: الحسين - أحمد

# شكـر وتقديـر

الحمد لله العلي القدير الذي منحنا، القوة والصبر لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الذي رافقنا طوال إنجاز هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بالمعلومات والمراجع.

كما نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

## قائمة أهم المختصرات:

### أولا: باللغة العربية

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

### ثانيا: باللغة الفرنسية:

**GUD**: Guichet Unique Décentralisé.

**ANDI**: Agence Nationale de Développement des Investissements.

**CNRC**: Centre National du Registre du Commerce

**EPA**: Etablissement Public a caractère Administratif

**APSI**: Agence de Promotion de Soutien et de Suivi des Investissements.

**FAI**: Fond d'Appui à l'Investissement.

**CNI**: Conseil National de l'Investissement.

**TAP**: Taxe sur l'Activité Professionnelle.

**IBS**: Impôt sur les Bénéfices des Sociétés.

**Litec**: Librairies Techniques.

**N°**: Numéro.

**Op.cit**: Ouvrage précédemment citée.

**P**: Page.

**P.P**: de la Page à la Page.

# مقدمـــة

مقدمــة:

## مقدمـــة :

يعتبر الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان، لأنه يعد أهم الموارد المالية التي تراهن عليها مختلف دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء في تحقيق التنمية ذلك أن الدول الأكثر جاذبية لهذه الاستثمارات، تعتبر الأكثر حظوة في تحقيق النمو، وقد أصبحت هذه الاستثمارات تشكل الظاهرة الاقتصادية التي تميز القرن الواحد والعشرين على غرار تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال والعولمة.

لذا يرى الكثير من الاقتصاديين أن المشكلة الاقتصادية التي تمر بها الكثير من الدول النامية هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها، وعليه يكون نجاح هذه الدول متوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات الاستثمار، وبالمستوى الملائم لنمو السكان للقضاء على العقبات الكامنة فيها، والتي تعوق انطلاقها في مسار النمو الذاتي، لذلك نجد أن البحث عن سبيل تشجيع وتنشيط الاستثمارات من الانشغالات الكبرى للحكومات، وواضعي السياسات الاقتصادية في مختلف البلدان خاصة بلدان العالم الثالث .

هذا ما دفع بهذه الأخيرة إلى العمل على تشجيع المستثمرين، وتبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم للاستثمار، والذي يقصد به جملة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والقانونية، وكذا التنظيمات الإدارية التي يكون المحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية والتي ترتبط فيما بينها وتتداخل وتتفاعل لتشكل مجتمعة دافعا للإقبال على الاستثمار أو الانصراف عنه.

## أسباب الدراسة:

1- **أسباب موضوعية:**

- دور الاستثمار في تطوير اقتصاديات الدول المتطورة.
- يعتبر الاستثمار الحل الأول المتاح أمام الجزائر في ظل انهيار أسعار البترول.
- ضعف عائدات الاستثمار أو بالأحرى قلة المشاريع الاستثمارية، رغم وجود منظومة قانونية جيدة دعمت الاستثمار بكثير من التحفيزات والإعفاءات.

**2- أسباب ذاتية :**

محاولة معرفة تقدير المساهمة التي تقدمها الأجهزة المكلفة بالاستثمار في تطويره و حمايته

## أهمية الدراسة :

تأتي أهمية دراسة الأجهزة المكلفة بدعم الاستثمار في الجزائر، خاصة في الآونة الأخيرة أين أصبح الاستثمار يمثل قاسما مشتركا للدول الغنية والفقيرة معا، فالأولى تسعى من خلاله إلى الحفاظ على مستوى تطورها الاقتصادي، والثانية تتمسك به للتخلص من فقرها ورفع مستويات النمو الاقتصادي لديها .

لهذا فإن عملية الاستثمار تتطلب أجهزة متينة تعمل على جذب المستثمرين بالدرجة الأولى، وتسهيل عملية الاستثمار لديهم في الجزائر وذلك لمنعهم من صرف النظر عن استثمار أموالهم في الجزائر، خاصة مع الوضعية الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر حاليا بسبب انهيار أسعار البترول وفي ظل غياب مصادر أخرى لتمويل الخزينة.

## أهداف الدراسة :

هي الاطلاع ومعرفة مدى فعالية الأجهزة و الآليات المكلفة بالاستثمار في الجزائر في تطويره و حمايته .

## مجال الدراسة الزماني و المكاني :

مرحلة الستينات صدر كل من قانون الاستثمار رقم 277/63 والأمر رقم 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات .

و مرحلة الثمانيات وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية التي جاءت استجابة للمستجدات التي طرأت على الصعيد الداخلي والخارجي، صدر القانون رقم 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية . و في مرحلة التسعينات بدا إصرار الدولة كبيرا لتهيئة ظروف مناسبة للاستثمار على الصعيدين الداخلي والدولي معا. مع النظر في المرسوم التنفيذي 06/ 356، الذي ألغى المرسوم رقم 282/01 .

## منهج الدراسة:

اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل محتوى بعض النصوص القانونية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، ويظهر ذلك في وصف الهيكل التنظيمي لهذه الأجهزة، وطرق عملها وسيرها، كما استعملنا المنهج المقارن في توضيح بعض الفروق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين هيئات أخرى .

## صعوبة الدراسة:

1. قلة المراجع أو بالأحرى انعدامها .
2. عدم تناول الموضوع سابقا.
3. صعوبة حصر الأجهزة المدعمة للاستثمار، وذلك راجع لاتساع مجال الاستثمار و ارتباطه بكافة القطاعات الاقتصادية، في وقت أصبح الاستثمار حتى في الثروة البشرية.

## طرح الإشكاليــة :

وعليه فإن البحث في هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

* إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يضع هياكل إدارية ينظم ويسير بها قطاع الاستثمار ؟ .

والتي بدورها تتفرع إلى عدة تساؤلات:

- ما هي الأجهزة المعتمد عليها لدعم الاستثمار في الجزائر؟
- ما مدى فعالية هذه الأجهزة في جذب المستثمرين ودفعهم للاستثمار؟ وهل لكافة الأجهزة نفس الدور والفعالية؟
- هل استطاع المشرع منح هذه الأجهزة ضمانات كافية لقيامها بمهامها المسندة إليها على كامل وجه دون أي معوقات أو صعوبات تحول دون تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله؟.

## خطــة البحــث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي منّا الأمر إتباع خطة نستعرض في شقها الأول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(الفصل الأول)**، ثم يليه الشق الثاني المتمثل في المجلس الوطني للاستثمار وبعض الإدارات الداعمة له **(الفصل الثاني)**.

نختم بحثنا هذا بحوصلة حيث نقوم بإدراج العلاقة الموجودة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، و كذا تقييم الأدوار المخولة لها في مجال الاستثمارات، ودرج النقائص التي تمس كلا الجهازين ومن ثم اقتراح بعض الحلول لهما.

# الفصل الأول

## الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

## الفصل الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI)، المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 (ملغى)، باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي قام المشرع الجزائري باستدراك الوضع بموجب الأمر 01-03، المعدل والمتمم الذي يحدد في أحكامه النظام الذي يطبق على الاستثمارات في الجزائر.

قام هذا الأمر باستحداث جهاز جديد يكلف بتنظيم الاستثمار يسمى "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)**"، حيث يعتبر نظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقدُّما كبيرا مقارنة بسابقه[1]، المذكورة في المادة 6[2]، من الأمر 01-03، المعدلة بموجب المادة 4، من الأمر 06-08، التي تنص على: "**انشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة**".

لتفصيل أكثر حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قامت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3]، إذ كيّف الوكالة بأنها مؤسسة عمومة ذات طابع إداري (EPA) [4]، تتمتع بشخصية قانونية واستقلالها المالي، كما توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[5]، ويكون مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة[6].

---

[1]- CHEHRIT Kamel, **Guide de L'investissement et de L'investisseur**, Grand Alger Livres, 2004, P06.

[2]- أنظر المادة 6، من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3]- مرسوم تنفيذي 06-256، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

[4]- **Guide investir en Algérie**, **Edition 2014** (mise a joue à janvier 2014), **www.kpmg.dz**, P68.

[5]- أنظر المادة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 06-256، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، أنظر أيضا المادة 21، من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[6]- أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 06-256، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، أنظر أيضا المادة 22، من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

استلزم الأمر لدراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، القيام بتحديد الإطار التنظيمي للوكالة **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للاستثمار

إن تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أصبح محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب، أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات ويصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة[1].

وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 06-256، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2].

فيما يخص الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ارتأينا تناوله من خلال التطرق في البداية إلى التنظيم الهيكلي للوكالة لتطوير الاستثمار **(المطلب الأول)**، بعدها سنتطرق إلى الأجهزة التي تتكون منها الوكالة **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتكون التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للاستثمار على كل من الهيكل المركزي **(الفرع الأول)**، وكذا الهيكل اللامركزي للوكالة **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يترتب عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية واستقلالها من الناحية الإدارية بمعنى أن تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، ويتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد تلك الأجهزة وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية واختصاصاتها.

وفي هذا العنصر نستعرض الهيكل المركزي للوكالة والمتمثل في الجهاز التداولي **(أولا)**، الجهاز التنفيذي **(ثانيا)**، والمديريات **(ثالثا)**.

---

[1]- حيث في المرسوم التنفيذي رقم 02-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 16 أكتوبر 2002. (ملغى)، فإن تنظيمها كان محدد بموجب قرار من السلطة الوصية والمصادق عليها من طرف مجلس الإدارة للوكالة.

[2]- أنظر المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

**أولا: الجهاز التداولي**

يعتبر الجهاز التداولي[1]، السلطة العليا في الهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أموالها ويتولى اقتراح السياسة العامة التي تسير عليها حيث يتولى مجلس الإدارة.

**ثانيا: الجهاز التنفيذي**

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يعتبر السلطة العليا في الوكالة نجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن السير العادي للوكالة من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون المتمثلة في تنفيذ مداولات مجلس الإدارة و قراراته كما يأمر بصرف الميزانية.

**ثالثا: المديريـــــــات**

إلى جانب الجهازين المذكورين أنفا فإن الهيكل المركزي للوكالة يكتمل بذكر ثمانية (08) مديريات[2]، وهي:

- **مديرية الدراسات المكلفة بالتسهيل**[3].
- **مديرية الدراسات المكلفة بترقية الاستمارات**[4].
- **مديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال**[5].
- **مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة والمتابعة**[6].
- **مديرية الدراسات المكلفة بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى**[7].
- **مديرية التدقيق والمراقبة**[8].

[1]– تختلف تسميات الجهاز التداولي فيسمى جمعية أو لجنة أو مجلس إدارة، دون أن يؤدي اختلاف التسميات إلى تطبيق نظام خاص.

[2]– تم ذكر هذه المديريات في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 16 مارس 2008، وذلك في المادة 2 منه.

[3]– يساعده أربعة مديرين (04) وثمانية رؤساء دراسات (08).

[4]– يساعده ثلاثة مديرين (03) وستة رؤساء دراسات (06).

[5]– يساعده أربعة مديرين (04) وثمانية رؤساء دراسات (08).

[6]– يساعده أربعة مديرين (04) وثمانية رؤساء دراسات (08).

[7]– يساعده ثلاثة مديرين (03) وستة رؤساء دراسات (06).

[8]– تنظم في مديريتين فرعيتين هما، المديرية الفرعية لتدقيق، المديرية الفرعية للمراقبة، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

- **مديرية الدراسات القانونية والمنازعات**[1]
- **مديرية الإدارة والمالية**[2].

## الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعدما استعرضنا الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وقمنا بتحليل تشكيلته، سنقوم الآن باستعراض الهيكل اللامركزي للوكالة الذي يمثل في **الشباك الوحيد اللامركزي(GUD)**، الذي يكون على مستوى كل ولاية في القطر الجزائري.

**أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي**

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشبابيك الوحيد اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية[3]، والمقصود بالشباك الوحيد "**تجميع مختلف الخدمات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها وذلك للتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستوجهه وذلك بالاتصال بكل الهيئات في مكان واحد**"[4].

لكن رغم وجود تعريف واحد للشباك الوحيد[5]، إلا أنه يختلف مقصوده بين أحكام المرسوم التشريعي 93-12، الذي يعتبر الشباك الوحيد هو الوكالة بحد ذاتها وذلك وفقا لأحكام المادة 8 فقرة 2 التي تنص على "**تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يظم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**"، وبين أحكام الأمر 01-03، المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم الذي يعتبر الشباك الوحيد جهاز تابع للوكالة أي أن الأمر 01-03، المعدل والمتمم احدث هذا الشباك داخل الوكالة غرضه توفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات موضوع الإعلان.

---

[1]- تنظم في مديريتين فرعيتين هما، المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمديرية الفرعية للمنازعات، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[2]- تنظم في ثلاث (03) مديريات فرعية والمتمثلة في المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتنظم كل مديرية فرعية في مكتبين.

[3]- منصوري زين، المرجع السابق، ص 135.

[4]- CHEHRIT Kamel, Op.cit, P49.

[5]- أسس هذا الشباك بموجب أحكام المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق. (ملغى)، والغرض منه تشغيل إنجاز عملية الاستثمار في الجزائر ومنع كل العراقيل التي يمكن أن تمس المستثمر من جزاء القيام بهذه العملية.

**ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي**

قد وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22[1]، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، والتي وردت على الشكل التالي:

**1- ممثل الوكالة:**

يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

**2- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC):**

يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

**3- ممثل الضرائب:**

يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

**4- ممثل أملاك الدولة:**

يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

**5- ممثل الجمارك:**

يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشرطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه و-أو تنفيذ المزايا.

---

[1]- تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق. على: "**ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد...**".

**6- ممثل التعمير:**

يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

**7- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:**

حيث يكلف بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على الترخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

**8- ممثل التشغيل:**

يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في اقرب الآجال.

**9- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي:**

يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

**ثالثا: لا مركزية الشباك الوحيد**

الجديد الذي جاء به الأمر 01-03، المعدل والمتمم مقارنة مع المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بالاستثمار[1]، هو لامركزية الشباك الوحيد، الذي أصبح ينشأ على رأس كل ولاية[2]، هذا ما يفهم من رغبة المشرع الجزائري في تسهيل وتبسيط الإجراءات على المستثمر، وجلب القدر الممكن من الاستثمارات خاصة الأجنبية منها إلى الجزائر[3].

---

[1]- حيث جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق. (ملغى)، إن نظام الشباك الوحيد منظم بصيغة مركزية وهذا يعني أن على كل مستثمر مهما كانت جنسيته والذي يرغب في إنجاز استثماراته في الجزائر أن يقوم بالاتصال دائما بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجود مقرها في الجزائر العاصمة.

[2]- لقد حظيت كل الولايات (48 ولاية) على التراب الوطني بشباك واحد لامركزي، ومثال على ذلك الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد في ولاية الجلفة الذي يترأسه السيد-.. كمدير والمتواجد في حي-.. مقر مكتب الدراسات لولاية الجلفة، (تم أخذ هذه المعلومة من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار): **www.andi.dz**.

[3]- حنافي أسيا، **الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 23.

## المطلب الثاني: أجهزة الوكالة الوطنية للاستثمار

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، على "**يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام**"، ومن خلال استقراء هذه المادة نستكشف أن التسيير الإداري للوكالة يكمن في جهازين أساسين وهما مجلس الإدارة **(الفرع الأول)** والمدير العام **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: مجلس الإدارة

أول ما يلفت الانتباه هو التنوع العضوي للمجلس بحيث يضم شخصيات تنتمي إلى هيئات مختلفة كلها لها علاقة بالاستثمار[1]، كما يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الأول في **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)**، إذ هو الذي يقوم بإدارتها برئاسة ممثل السلطة الوصية بإعانة الأجهزة المركزية واللامركزية المضطلعة بتسيير وإدارة الوكالة[2].

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس عدة وزارات ومنظمات مهنية وهيئات عمومية معينة ومكلفة بعملية الاستثمار الوطني والأجنبي[3]، يجتمع مجلس الإدارة أربعة (04) مرات في السنة في دوريات عادية باستدعاء من رئيسه[4]، حيث يرسل رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال إلى كل الأعضاء في خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

---

[1]- أوباية مليكة، **مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص46-

[2]- مقداد ربيعة، **معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 99.

[3]- تنص المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق. على: "**يتشكل مجلس الإدارة من: ممثل السلطة الوصية رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية، ممثل مكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين (04) لمنظمات أرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم، يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة**".

[4]- أنظر المادة 9، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية وذلك باستدعاء من رئيسه أو من طرف 2-3 من أعضائه[1]، فهنا أجال إرسال جدول الأعمال للأعضاء يمكن أن يتقلص دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.

أما بالنسبة لصلاحيات مجلس الإدارة فلقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، على أنه:

"**يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يلي:**

- **مشروع النظام الداخلي،**
- **المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،**
- **مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها،**
- **قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،**
- **مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبديلها في إطار التنظيم المعمول به،**
- **الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير،**
- **إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثلين الوكالة في الخارج،**
- **إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات**".

## الفرع الثاني: المدير العام

يتمثل الجهاز الثاني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المديرية العامة التي تتولى إدارتها من طرف المدير العام[2]، يديرها ويكون مسؤولا على سيرها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري في مجالها الإداري والمالي[3]، ويساعده أمين عام[4]، كما يساعده مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين، وكذا رؤساء دراسات يعينون جميعا بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم

---

[1]- أنظر المادة 9، الفقرة 1، المرجع نفسه.

[2]- يتم تعيينه وإنهاء مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الوصي، هذا ما جاءت به المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق. عكس ما كان عليه المرسوم التنفيذي 01-282، (ملغى) في المادة 16 منه، حيث جاءت بالنسبة لكيفية التعيين بصيغة مبهمة.

[3]- لمزيد من المعلومات أنظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[4]- حيث يكون لديه رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

حسب الأشكال نفسها[1]، وباستقراء المواد 16،17،18،19،20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، نجد أنه منحت للمدير العام صلاحيات مختلفة ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات الموكلة له إلى ثلاث أصناف رئيسية[2]، وهي:

- المدير العام كجهاز إداري **(أولا)**.
- المدير العام كجهاز مسير **(ثانيا)**.
- المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ **(ثالثا)**.

**أولا: المدير العام كجهاز إداري**

لدى المدير العام اختصاصات إدارية على مستوى الوكالة حيث:

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة[3].
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الوكالة[4].
- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد[5].

**ثانيا: المدير العام كجهاز مسير**

حيث تتمثل مهام المدير العام باعتباره جهاز مسير[6]، فيما يلي:

- يعد مسؤولا عن تسير الوكالة[7].
- يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة العادية[8].

---

[1]- أنظر المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[2]- معيفي عبد العزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 36.

[3]- أنظر المادة 16، الفقرة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[4]- كما يعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها، للمزيد أنظر المادة 16، الفقرة 2، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 29، المرجع نفسه.

[6]- عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، د م ج، الجزائر، 1999، ص 54.

[7]- أنظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[8]- أنظر المادة 16، الفقرة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

- كما يمكن له أيضا أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الاستثمار[1].
- هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المخولة له قانونا وكذا حسب التنظيمات المعمول بها.
- يعد مشاريع ميزانية تسير الوكالة وتجهيزها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكن له أيضا أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته.

**ثالثا: المدير العام كجهاز خاضع ومنفذ**

كما لديه أيضا اختصاصات وصلاحيات باعتباره جهاز خاضع ومنفذ[2]، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356[3]، المتمثلة في:

- يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة[4].
- يعد تقريرا[5]، كل ثلاثة (03) أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة[6].
- يمكن له الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به[7].

---

[1]- أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

[2]- معيفي عبد العزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، المرجع السابق، ص 38.

[3]- يتضمن هذا المرسوم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وقد تضمن هذا المرسوم 44، مادة تضمنت أحكام مختلفة من مهام وتنظيم وتسيير الوكالة، وهو المرسوم الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 01-282، المؤرخ في 24 ديسمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[4]- أنظر المادة 6، الفقرة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[5]- يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها.

[6]- أنظر المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[7]- أنظر المادة 20، المرجع نفسه.

## المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يستفاد من استقراء النصوص القانونية المنضمة لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولاسيما المواد 21 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بالإضافة لما ورد في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي 06-356[1]، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 3 منه نستنتج أن الوكالة تقوم بمهام تمتاز بتعددها واختلاف طبيعتها، فتتمثل هذه المهام في مهام إدارية تمارسها الوكالة باعتبارها سلطة عامة، أين تتدخل على مستوى الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار تسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمرين إلى جانب هذه المهام تقوم الوكالة بمهام غير إدارية تتمثل في توجيه المستثمر وتقديم الاقتراحات للسلطات المعنية، حيث تلعب دورا توجيها واستشاريا، كما تقوم بالترويج للمشاريع الاستثمارية على الصعيد الوطني والدولي.

لذلك سندرس في **(المطلب الأول)** المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي **(المطلب الثاني)** المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

### المطلب الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر المهام الإدارية المهام الأساسية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتنظيم الاستثمار وذلك طبقا لما هو وارد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2]، وذلك تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

تمارس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سلطتها العمومية من خلال قيامها بمهامها الإدارية وتتمثل هذه الأخيرة في تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر بالإضافة إلى منح المزايا المقررة في ظل الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار للمشاريع الاستثمارية، بعد أن تتوفر الشروط اللازمة، كما تسهر الوكالة على متابعة المشاريع بهدف رقابتها من جهة ومساعدتها من جهة أخرى.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 06-356، المرجع السابق.

[2] – المادة 3 من المرسوم 06-356، "**تتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات**".

## الفرع الأول: تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر

### أولا: مهمة التسهيل

يستلزم إنشاء أية مؤسسة الحصول على وثائق إدارية مختلفة من الإدارات المعنية بالاستثمار وذلك حتى تتم ممارستها لنشاطها وفق الأطر والضوابط المحددة قانونا، إلا أن المستثمر غالبا ما يتميز بكثرة الانتقال بين هذه الإدارات، خاصة أن ذلك يكلفه الكثير من الجهد والوقت والمصاريف، ويشكوا من صعوبة التعامل معها وتعقيد إجراءاتها في كثير من الأحيان[1].

ومن أجل التخفيف من حدة المشكل تضمن الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار تركيز كل الإجراءات والشكليات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في مكان واحد هو الشباك الوحيد، ليكون هذا الأخير الأداة الموضوعية في يد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للقيام بمهمتها في تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها.

وهذا ما نصت عليه المادة 21-25 من هذا الأمر[2]، كما نصت على المضمون نفسه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356.

وتقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمهمتها في تسهيل الإجراءات الإدارية على المستثمر، بفعل تواجد مختلف الإدارات والهيئات.

والهيئات المعنية بالاستثمار على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة من جهة وبفضل الحجية التي تتمتع بها القرارات والوثائق الصادرة عن هذا الشباك في مواجهة الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار من جهة أخرى[3].

#### 1- تجميع الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار في الشباك الوحيد

ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك

---

[1]- إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 86.

[2]- المادة 21 من الأمر 01-03 "**تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية: تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي**" المادة 25 من الأمر 01-03 "**يتأكد الشباك الوحيد بالاتصال مع الإدارات اللامركزية**"

[3]- إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 86.

والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد[1].

- يسجل ممثل الوكالة التصريحات بالمشاريع وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها.
- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- يكلف ممثل الضرائب بالزيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة لتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم بمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء انجاز مشروعه.
- يكلف ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره[2].
- يكلف ممثل الجمارك بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه أو تنفيذ المزايا.
- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- يكلف ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.
- يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال[3].

---

[1]– فتيحة بوزيدي، المرجع السابق، ص 68.

[2]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، المرجع السابق.

[3]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-356، نجده قد أدرج تحت مهمة التسهيل ما يلي:

- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لأحكام المادة **الثانية**.
- تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- إنجاز الدارسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع[1].

**ثانيا: مهمة ترقية الاستثمار**

يندرج ضمنها ما يلي:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.
- تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتعلقة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.
- استغلال في إطار غرضها، كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى[2].

[1]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

[2]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

## الفرع الثاني: مساعدة ومتابعة المشاريع الاستثمارية

### أولا: مهمة المساعدة

ويندرج تحتها:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل هم.
- وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم[1] .

### ثانيا: مهمة متابعة المشاريع الاستثمارية

تتحمل الخزينة العمومية خسارة معتبرة بسبب المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها السلطات العمومية للمشاريع الاستثمارية، وبناءا على ذلك كان من المنطقي أن تحرص الدولة على عدم الانحراف بتلك التضحيات عن الأغراض التي رصدت لها، من خلال فرض رقابة فعالة على المشاريع الاستثمارية، تتم على مستويات متفاوتة وتقوم بها أجهزة إدارية مختلفة يحدد القانون أشكال وإجراءات وحالات تدخلها.

وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد الأجهزة الإدارية التي عهد لها قانون الاستثمار بمهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية، حيث أنها تبحث وتحقق وتنسق مع الإدارات المعنية من أجل التأكد من أن المستثمر بصدد تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها[2] .

#### 1- أشكال مراقبة الوكالة لمشاريع الاستثمار

تتخذ الرقابة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شكل رقابة سابقة، تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة بتصريح الاستثمار، وكذا الوثائق الثبوتية المرفقة به على مستويات مختلفة وشكل رقابة لاحقة تنصب على تفحص جملة من الوثائق يكون المستثمر ملزما بإيداعها مرة كل سنة يبرز فيها المراحل التي يجتازها المشروع الاستثماري.

ومع أن الرقابة عن طريق الوثائق لها دورها في الكشف عن إخلال المستثمر بأحد التزاماته إلا أن التحايلات التي يقوم بها المستثمرون في كثير من الأحيان لها فاعليتها، لذا

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق

[2]- إيمان لعميري، المرجع السابق، ص170.

منحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيلة لفرض رقابتها على المشروع الاستثماري وإمكانية إجراء التحقيقات التي تسمح من التأكد بشكل ملموس من التجسيد الميداني للمشروع الاستثماري[1] .

وبالرجوع إلى المادة 3 نجدها قد أدرجت تحت مهمة المتابعة ما يلي:

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها وبهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب وضعية تعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.

التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات[2] .

## الفرع الثالث: المساهمة في تسيير الامتيازات و العقار الاقتصادي

### أولا: مهمة تسيير الامتيازات

يعتمد بعض المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على طبيعة وحجم المزايا الممنوحة للاستثمارات، لذا تلجأ مختلف الدول المتقدمة منها أو تلك السائرة في طريق النمو إلى منح مزايا أو حوافز للاستثمارات الوافدة إليها، ويكون الهدف من وراء ذلك هو مساعدة المستثمر على التخفيض من تكاليف مشروعه الاستثماري والسماح بتحقيق عائد معتبر من الأرباح، حيث يمكن للمشروع الاستثماري أن يستفيد من عدة مزايا سواء كان ذلك في إطار ما يعرف بالنظام العام أو النظام الاستثنائي، وليتحقق ذلك من الضروري أن يستوفي المشروع بعض الشروط الموضوعية ويستكمل المستثمر بعض الشروط الشكلية[3] .

فبالنسبة للشروط الموضوعية وهي تتعلق بطبيعة المشروع الاستثماري وبموقعه وأخيرا بأهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني.

---

[1]– إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 171.

[2]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356، المرجع السابق.

[3]– إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 144.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فتنحصر في جملة من الإجراءات القانونية المتمثلة في التصريح بالاستثمار وبقرار منح المزايا، حيث تقدم الوكالة هذا الأخير ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها [1].

- **72 ساعة** لتسليم المقرر المنطلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
- **10 أيام** لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال[2] .

ولحماية مصلحة المستثمر وضمانا لعدم المساس بحقوقه نص القانون على إمكانية الطعن الإداري والقضائي في قرار منح المزايا الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

حيث يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون بأنهم قد ظلموا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذلك للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 من الأمر 06-08.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال 15 يوما، التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدة 15 يوم، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويوقف الطعن المذكور أعلاه آثار القرار المطعون فيه [3]، كما تفعل اللجنة في الطعن في أجل **شهر واحد (01)** ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة المعنية بالطعن[4] .

**ثانيا: مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي**

تتمثل مهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسيير العقار الاقتصادي فيما يلي:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر 01-03.

[1] – المادة 3 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2008، يعدل و يتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 2 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] – المادة 5 من الأمر 06-08، المرجع نفسه.

[3] – المادة 6 من الأمر 06-08، المرجع نفسه.

[4] – المادة 6 من الأمر 06-08، المرجع نفسه.

- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي[1] .

## المطلب الثاني: المهام الغير الإدارية

إلى جانب المهام الإدارية تمارس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كذلك مهام غير إدارية تختلف عن الأولى من حيث طبيعتها، فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال المهام الغير الإدارية تلعب دور المرشد وذلك لتقريب نشاطها من نشاط المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون الخاص.

وتتمثل المهام الغير الإدارية فيما يلي: **(الفرع الأول)** استقبال وتوجيه المستثمر وتقديم الاقتراحات للسلطة المعنية **(الفرع الثاني)** الترويج للمشاريع الاستثمارية.

### الفرع الأول: استقبال وتوجيه المستثمر وتقديم الاقتراحات للسلطة المعنية

يتضح من خلال المادة 21 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، أن هذه الأخيرة تقوم بدور توجيهي تجاه المستثمر فحرص على استقباله وإرشاده، كما تقوم بدور استشاري تجاه السلطات المعنية بتشجيع الاستثمار وتطويره وتسعى لتقديم الاقتراحات اللازمة من أجل تهيئة المناخ الملائم للاستثمار في الجزائر[2] .

**أولا: استقبال وتوجيه المستثمر**

إن مهمة استقبال وتوجيه المستثمرين التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تكتسي أهمية خاصة في ظل الأمر 01-03[3] المتعلق بتطوير الاستثمار، لأن الاتصال المباشر غير المباشر يعد الفرصة الأولى التي تتاح للوكالة من أجل جذب اهتمام المستثمر وإغرائه بالاستثمار في الجزائر، لهذا نصت المادة 21 من نفس الأمر على أنه "...تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على الخصوص المهام

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

[2]- إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 184.

[3]- الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

الآتية: استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، وإعلامهم ومساعدتهم..." كما نص على نفس المضمون المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1] .

إن القيام بمهمة الاستقبال يتطلب استحداث مكاتب الاستقبال (BUREAU ET RECEPTION D'ACCUEIL)، على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تشرف عليها إطارات استقبال CADRES D'ACCUEIL تتولى القيام بالأدوار الآتية:

- استقبال جميع المستثمرين وتزويدهم بالاستثمارات المتعلقة بالتصريح بالاستثمار وطلب منح المزايا وقائمة التجهيزات ومساعدتهم على حسن استكمالها وتدوين كل المعلومات اللازمة بها.
- إحاطة المستثمرين علما بالوثائق الضرورية لكل ملف استثمار، حيث يتطلب كل من ملف الاستثمار المتعلق باستحداث نشاطات جديدة CREATION وملف الاستثمار المتعلق بتوسيع قدرات الإنتاج EXTENSION أو الملف المتعلق بإعادة التأهيل REHABITUIONS أو إعادة الهيكلة RESTRUCTURATION وثائق مختلفة.
- توجيه المستثمر نحو مكاتب الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار المتمثلة على مستوى الشباك الوحيد والتنسيق معها لإفادة المستثمر بما يحتاجه[2] .
- تزويد المستثمر بالمعلومات المتوفرة لديهم، وقد تكون هذه المعلومات اقتصادية كتلك المتعلقة بتكلفة العوامل المتحكمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية (متوسط الأجور الصافية، الأعباء الاجتماعية، نقل البضائع، العقار الصناعي...الخ) أو معلومات قانونية تتعلق بالإطار القانوني للاستثمار الذي يتناول تحديد الأشخاص المخاطبين بقانون الاستثمار وأنواع الاستثمارات الممكنة لهم والضمانات القانونية والمزايا المقررة لمختلف المشاريع الاستثمارية والإجراءات المتبعة للاستفادة منها، كما تمتد إلى التعريف بالأطر القانونية الأخرى التي تكون لها صلة وثيقة بقانون الاستثمار، كقانون النقد والقرض، قانون

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

[2]- إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 185.

الاستهلاك، القانون الجبائي والجمركي...الخ، أما المعلومات ذات الطابع الاجتماعي فتتعلق بالعادات والسلوكات الاجتماعية كالديانة واللغة المتداولة[1] .

بهذا الخصوص نص المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن الوكالة ملزمة بضمان إعلام المستثمر[2] .

بالرغم من أهمية الدور الإعلامي الذي تضطلع به مكاتب الاستقبال ومن وجود نصوص قانونية تكرس ضرورة القيام بهذا الدور، إلا أن هذه المكاتب لا تقوم سوى بمسك سجل خاص يدون فيه بعض المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين يزورون الشباك الوحيد غير المركزي وكذا أسباب زيارتهم.

كما يزود كل مستثمر يصرح بنيته في الاستثمار بالاستثمارات اللازمة ويوجهه مباشرة إلى مكاتب الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار التي يقصدها.

إن ممثلي الوكالة ينحصر عملهم في القيام بعملية التدقيق الشكلي لتلك الملفات قيامهم وبالدور الإعلامي لا يعدو أن يكون دورا ثانويا.

**ثانيا: تقديم الاقتراحات للسلطة المعنية**

تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهة الأكثر تأهيلا لتقديم الاقتراحات التي من شانها أن تساهم في إزالة الصعوبات التي تواجه العملية الاستثمارية في الجزائر، واستدراك بعض الثغرات القانونية الموجودة في قانون الاستثمار، لأنه من خلال احتكاك الوكالة بالمستثمرين الوطنيين كانوا أو أجانب وحرصها على تطبيق مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، يمكنها ملاحظة مواقع الخلل وتتنبأ بالمشاكل التي قد تطرأ على الميزان، والتي تتوقاها بإيجاد الحلول المناسبة لها واقتراحها على السلطات المعنية بالاستثمار[3] .

لذا نجد المرسوم التنفيذي 06-356[4] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، قد أشار في أكثر من موضوع لدور الوكالة كهيئة استشارية، حيث

---

[1]- فتيحة بوزيدي، المرجع السابق، ص 77.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

[3]- إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 187.

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

نجد المادة 3 منه تنص على أنه "تتولي الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، المهام الآتية:

- تحديد كل العراقيل والضغوطات التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوطني التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.

إن منح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحق في تقديم اقتراحات للمستثمر، يتطلب تدعيمها بالوسائل اللازمة التي تسمح لها بالقيام بهذه المهمة وكذا تحديد القنوات التي يتم من خلالها ضمان وصولها إلى الجهات المعنية مباشرة باتخاذ القرار النهائي.

**ملاحظة:**

هناك جملة من الأمور التي تقلل من فعالية الوظيفة الاستشارية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تتمثل فيما يلي:

- ضعف المركز القانوني للمدير العام للوكالة داخل مجلس الإدارة، حيث لا يعد عضوا من أعضاء المجلس، مما يحرمه من حق المشاركة الفعالة في أشغال المجلس والمبادرة بتقديم الاقتراحات الضرورية.
- تقييد المدير العام للوكالة AND، بطلب الإذن من مجلس الإدارة عند الاستعانة بخبراء أو مستشارين يمكنهم الإسهام بما لديهم من معلومات وخبرات في تطوير الاستثمار.
- الدور المحدود لكل من المدير العام للوكالة ورئيس مجلس إدارتها في المجلس الوطني للاستثمار وذلك لحضور اجتماعات المجلس بوصفهم ملاحظين فقط[1] .

## الفرع الثاني: الترويج للمشاريع الاستثمارية

تسعى مختلف الدول الراغبة في تشجيع الاستثمار إلى تكثيف عملها الترويجي، فتعهد للوكالات المكلفة بتشجيع الاستثمار بدور أساسي في ذلك، والجزائر على غرار هذه الدولة خولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهذه المهمة، حيث ومن خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-356، نجد أن الترويج الاستثماري يعد من أهم الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات وهيئات تشجيع الاستثمار، وهذا النشاط ينصب

[1]- إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 188.

على عاملين أساسين هما: **(أولا)** التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر، **(ثانيا)** فرص الاستثمار المتاحة.[1]

**أولا: التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر**

إن التعرف على مناخ الاستثمار السائد في بلد معين، يعد أولى أولويات واهتمام المستثمرين وكذا الهيئات والمؤسسات الدولية التي تنشط في مجال الاستثمار، هذا الاهتمام يظهر بشكل أكبر بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين غير المقيمين بالبلد الذين يجهلون الظروف العامة التي تنشأ في ظلها المشاريع الاستثمارية، وينصرف معنى مناخ الاستثمار إلى مجموع الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكون المحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتؤثر هذه الأوضاع بشكل إيجابي أو سلبي على حركة المشروعات فرص ونجاحها.

فإن كان وضع دولة ما على الصعيد الأمني والسياسي مستقرا، وأجهزتها الإدارية تعمل بكفاءة وفعالية، واتسم نظامها القانوني بالوضوح والثبات وسياستها الاقتصادية بالانسجام والديمومة والشفافية، بحيث تقوم على أساس تحليل شامل للمعطيات وتقدير منطقي للنتائج وكانت السوق فيها تسيير وفق آليات منتظمة وسليمة وتوفرت في الدولة البنية التحتية وعناصر ملائمة، شكلت هذه الأوضاع جميعها وسطا مناسبا لنشأة المشاريع الاستثمارية ونموها، أما في الحالة العكسية فإن ذلك يكون في غير صالح الاستثمار في الدولة المعنية.

وعليه يتعين على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر أن تسعى لإغراء وتحفيز المستثمرين من أجل استثمار أموالهم في الجزائر دون أن توفر جهدا في ذلك، وهذا من خلال إعطائهم نظرة شاملة عن البيئة الاستثمارية في البلد والعمل على إبراز القدرات والمؤهلات التي تتمتع بها الجزائر في مجال الاستثمار مدعمة ذلك بالإحصائيات اللازمة.[2]

يتسم مناخ الاستثمار في الجزائر بعدة خصائص تجمع بين مؤشرات إيجابية تشكل عوامل جذب لرؤوس الأموال وتزيد من حظوظ الجزائر في الظفر بالمشاريع الاستثمارية الهامة

---

[1]– إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 189.

[2]– ناجي بن حسين "**انعكاسات العولمة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة** " حالة البلدان العربية، مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 1، قسنطينة، 2002، ص 48.

*– سالم أحمد عبد الله الفرجاني، "**تدفقات رؤوس الأموال والاستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية وتسهيل انسيابها عربيا**" المال والصناعة، الدائرة الاقتصادية لبنك الكويت الصناعي، العدد 20 ، ص 210–211.

ومؤشرات سلبية من شأنها التقليل من فرص الاستثمار في الجزائر والحيلولة دون تحويلها إلى قطب استثماري مهم، هذه المؤشرات هي محل تقييم من طرف بعض الهيئات الوطنية والدولية.

**1- المؤشرات الإيجابية لمناخ الاستثمار في الجزائر**

تتمثل المؤشرات الإيجابية لمناخ الاستثمار في الجزائر في جملة المؤهلات التي يتمتع بها البلد والتي يعلق بها أساسا والمتمثلة فيما يلي:

**أ. الموقع الجغرافي:**

تقع الجزائر في قلب شمال إفريقيا وتتوسط المغرب العربي وبهذا تشكل همزة وصل بين أوربا وإفريقيا بالإضافة إلى مساحتها الشاسعة التي تتمتع بتنوع تضاريسها واعتدال مناخها ورطوبة جوها، كما تتميز بتوفرها على احتياطات معتبرة من الموارد الطبيعية والموارد الأولية ومصادر الطاقة والكثير من المعادن.

**ب. الموارد البشرية والطبيعية:**

يزيد سكان الجزائر عن 30 مليون نسمة، يمثل الشباب 70% من هذا المجموع، وعليه فالجزائر تشكل سوق استهلاكية معتبرة ومصرا مهما لليد العاملة المنخفضة التكلفة[1] .

**ج. الطرق والمواصلات :**

بالنسبة لحركة النقل الداخلية في الجزائر فإن النقل البري يتكفل بـ90%، أما النقل البحري فتمتلك الجزائر 36 ميناءا بحريا منها 11 ميناء تجاري و22 آخر للصيد البحري، وخصص ميناءين لنقل المحروقات وميناء للتنزه يضاف إليه أسطول جوي يبلغ تعداده 78 طائرة.

**2- المؤشرات السلبية لمناخ الاستثمار في الجزائر**

تتمثل المؤشرات السلبية لمناخ الاستثمار في الجزائر في مجموع النقائص التي تطبع هذا المناخ، والتي تؤدي بالمستثمرين إلى صرف النظر عن الاستثمار في الجزائر وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- جمال بلخباط، **الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص113.

*- كمال مرادي، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004 ، ص 366.

**أ. الاضطراب السياسي والأمني:**

عانت الجزائر في فترة التسعينات تردي الأوضاع الأمنية بسبب استفحال ظاهرة الإرهاب وتفجر الوضع في منطقة القبائل، حيث أصبحت الجزائر في حالة من عدم الاستقرار والأمن أضف إلى ذلك التغير المستمر في رؤساء الحكومات والمسؤولين في مختلف أجهزة الدولة.

كل ذلك أدى إلى طرد رؤوس الأموال في فترة معينة والتي لا يزال تأثيرها إلى غاية الآن حيث أصبح هناك نوع من التخوف من قبل المستثمرين في مدى ضمان الوضع الأمني والسياسي من طرف الجزائر.

**ب. ضعف السوق المالية وبطئ تأهيل الجهاز المصرفي:**

إن ضعف الثقافة الادخارية ونقص الإعلام وبطئ عملية الخوصصة جعل البورصة تتخبط في عدة مشاكل تضعف الطلب ونقص السيولة، كما تعاني المنظومة البنكية من عديد المشاكل الهيكلية كغياب شبكة موحدة للدفع البنكي، وصعوبة فتح حساب بنكي بصورة مباشرة.

**ج. بيروقراطية الإدارة:**

اعتماد الإدارة الجزائرية على أنماط التسيير القديمة التي تتميز بالبطء[1] والتعقيد في الإجراءات والتركيز على الشكليات، فضلا عن غياب التنسيق وتداخل اختصاصاتها وكذا انتشار الفساد والرشوة... الخ.

**ثانيا: تحديد فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر**

يجب على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن تضع تحت تصرف المستثمرين بطاقات تقنية لمشاريع حقيقة كعروض استثمار تقترح من أجل الشراكة الأجنبية، وأن تقدم وصفا دقيقا لفرص الاستثمار الجيدة في مختلف المناطق وقطاعات وفروع النشاط وفق ما يتوافق مع احتياجات ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

يقصد بالفرصة الجيدة للاستثمار تلك المشاريع التي يتوقع المستثمر أنها تحقق له عائدا معتبرا يفوق ما قد يحصل عليه إذا قام بمشروعه في دولة أخرى ويثبت له جدوى تلك المشاريع من الناحية الفنية والمالية والإدارية والتسويقية.[2]

---

[1]– جمال بلخباط، المرجع السابق، ص 103–110، وكمال مرادي، المرجع السابق، ص 368–373.

[2]– سالم أحمد عبد الله الفرجاني، المرجع السابق، ص 210.

وفضلا عن تحديد فرص الاستثمار المتوفرة في الجزائر، ينبغي على الوكالة أن تحرص على التسويق الجيد لها لكي تشكل أوعية خاصة من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية وبهذا الخصوص يشير أحدهم إلى أن الدول الراغبة في جذب الاستثمار الدولي، يكون عليها أن تنتهج أسلوبا جديدا في تسويق مقترحات الاستثمار المتاحة لديها لتتمكن من اختيار أفضل المستثمرين وبأحسن الشروط، ويتم ذلك بالتعرف على أسواق المال الدولية ومعرفة اختصاصات ووظائف مؤسسات التمويل الدولية، معرفة وخبرة مصادر التكنولوجيا الدولية، والاستفادة من عوامل الإنتاج المحلية لتوظيفها اقتصاديا، تحديد مزيج التسويق الدولي لفرص الاستثمار وفضل الشروط والأسعار، أولويات مقترحات الاستثمار، وسائل الترويج والتنشيط الاستثماري المناسبة والفعالة، قنوات الاتصال والعلاقات مع المستثمرين [1] وتستخدم الهيئات والمؤسسات المكلفة بتشجيع الاستثمار بما فيها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر عند قيامها بنشاطاتها الترويجية، جملة من الآليات والوسائل أهمها:

- عقد التظاهرات الاقتصادية.
- إنشاء بنك للمعطيات وشبكة المعلومات.
- وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة.
- تنفيذ زيارات وبعثات لرجال الأعمال.

[1]– لعميري إيمان، المرجع السابق، ص 195.

# الفصل الثاني

## المجلـــس الوطنـــي للاستثمـــار وبعض الإدارات الداعمة له

## الفصل الثاني: المجلس الوطني للاستثمار وبعض الإدارات الداعمة له

إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة في تنظيم عملية الاستثمار في الجزائر نجد **المجلس الوطني للاستثمار (CNI)**، الذي يعتبر جهاز ذو اختصاص وطني المصرح عليه بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03[1]، المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على: "**ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**".

استوجب منا الأمر لدراسة المجلس الوطني للاستثمار، استعراض الطبيعة القانونية له **(المبحث الأول)**، بالإضافة إلى تحديد الاختصاصات المخولة له **(المبحث الثاني)**.

[1]- عدلت هذه المادة بموجب المادة 12 من الأمر 06-08، المؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

### المطلب الأول: تشكيل ومهام المجلس الوطني للاستثمار

لقد عمد المشرع الجزائري في المادة "18" من الأمر رقم 01-03 [1]، إلى إنشاء مجلس وطني للاستثمار يدعى " **المجلس** " برئاسة رئيس الحكومة " الوزير الأول " والذي تم تحديد تشكيلته، وتنظيمه وسيره في البداية بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281 [2]، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185.[3]

واستنادا إلى الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، تقرر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويخضع هذا المجلس لسلطة ورئاسة رئيس الحكومة "الوزير الأول"، وجاء هذا بغرض منح هذا الجهاز مصداقية أكثر، ولقد ألغت المادة 13 من الأمر 06-08 أحكام المادة 24 من الأمر 01-03 والنتيجة كانت تجميد العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظمه وتسيره، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [4]، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه، وبناءا على ما جاء في هذا الأخير ستكون دراستنا للمجلس الوطني للاستثمار الذي سنركز فيه على جانبين الأول يتمثل في التشكيلة التي يتكون منها والثاني في المهام المنوطة به.

#### الفرع الأول: تشكيل المجلس الوطني للاستثمار

إن حرية الاستثمار التي تبنتها الجزائر أدت إلى تشكيل المجلس الوطني للاستثمار بصورة مغايرة، كما هو عليه، ويتبين من خلال تشكيلته أن الأعضاء الدائمين فيه هم موظفون سامون في الدولة، كما أن رئاسة هذا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة "الوزير الأول "

---

[1]- الأمر 01-03، السابق ذكره.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، **المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية، العدد 55.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 06-185 ، المؤرخ في 31 ماي 2006، الجريدة الرسمية، العدد 36.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، **المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية، العدد 64.

وإضافة إلى الأعضاء الدائمين، يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بأي شخص وذلك اعتبارا لكفاءاته أو لخبرته في مجال الاستثمار.

ويتشكل المجلس الوطني للاستثمار من عدة وزراء هم كالآتي:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.[1]

غير أنه استنادا إلى جدول أعمال أشغال المجلس، يضاف إلى هذه التشكيلة عضوية وزير القطاع المعني، أو وزراء القطاعات الصغيرة.[2]

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيمثلها في هذا المجلس كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وذلك بصفة ملاحظين.

إن ما يلاحظ على تشكيلة المجلس المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 هو إشراك " **الوزير المكلف بالسياحة**" في عضوية هذا المجلس، وهو ما يدل على الاتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر والتي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من العجز، ويدخل ضمن هذه الإستراتيجية الجديدة السعي بالعمل على إيجاد البناءات التحتية، وفي هذا الإطار تم إعداد عدة مناطق للتوسع السياحي، وكذا برمجة موضحة للمركبات السياحية.

---

[1]- المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، السابق ذكره.

[2]- المادة 4من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، السابق ذكره.

## الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

بالرجوع إلى المادة 18 من الأمر 01-03 [1]المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03 والتي نصت على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وعلى أن كل ما يخص هذا المجلس من تشكيلته وسيره وصلاحيته، تحدد عن طريق التنظيم الذي تم تجسيده عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة السابقة الذكر على إعطاء الخطوط العريضة للمهام التي يكلف بها المجلس الوطني للاستثمار إذ تنص هذه المادة على أنه "... ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر "

وقد يعود أسلوب الإيجاز الذي اتبعه المشرع الجزائري في عرض الصلاحيات التي كلف بها المجلس في الأمر 06-08، إلى التعريف بصلاحيات هذا المجلس بتفصيل أكثر في المرسوم التنفيذي 06-355 الذي عدد صلاحيات هذا المجلس، بالإضافة إلى تشكيله و تنظيمه وسيره.

في حين نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 01-281، الملغاة أحكامه، تطرق فقط لتشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره.

وعليه وعلى سبيل العرض، تتعدد الصلاحيات الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار كالآتي، وهي تتأرجح ما بين مجرد الاقتراح أو الفصل والدراسة التي تنتهي حتما بسلطة "البت." [2]

لقد خول المجلس الوطني للاستثمار، مهمة العمل على ترقية الاستثمار من خلال اقتراح الإستراتيجية المناسبة، وبتوجيه النظر إلى الأوضاع الاقتصادية وأولويتها.

- اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة،
- الفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما إذا كانت تستعمل

---

[1]- المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، السابق ذكره-

[2]- ربيعة مقداد، المرجع السابق، ص 90.

تكنولوجيات خاصة، تدخر الطاقة وتعمل على الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وفي نفس السياق، إذا كانت هذه الاستثمارات من شانها أن تؤدي إلى تنمية مستدامة، إذ لا يمكن إبرام هذه الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار [1] إلا بموافقة المجلس الوطني للاستثمار الذي تم وضعه تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة "**الوزير الأول**" .

- دراسة المزايا الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب في إطار الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار منح الامتياز، أو الرخصة كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 [2].

وقد تأخذ هذه الاستثمارات شكل اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل سواء كانت عينية أو نقدية، وقد يتم ذلك في إطار استعادة النشاطات الناتجة عن خوصصة كلية أو جزئية، وبالتالي فإن المجلس وحده هو الذي يحدد شروط الحصول على المزايا التي نص عليها الأمر رقم 01-03 [3] المعدل والمتمم والتي ترتبط بالنشاطات المشار إليها أعلاه وفي نفس الإطار يعمل هذا المجلس على دراسة كل اقتراح من شأنه أن يؤسس مزايا جديدة أو كل تعديل للمزايا الموجودة، كما أنه يقوم، بعنوان الصلاحيات المخولة له في إطار المزايا الممنوحة، بدراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها، وكذا يوافق على تعديلها وتنحيتها.

كما يقوم هذا المجلس بالفصل، وذلك بالربط مع أهداف وتهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03 المعدل والمتمم.

- الاقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ما تمت تهيئته في إطار دعم وتشجيع الاستثمار.

---

[1]- الأمر 06-08 المعدل والمتم بالأمر 01-03، السابق ذكره.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- الأمر 06-08 المعدل والمتم بالأمر 01-03، السابق ذكره.

- الحث والتشجيع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويره وبالإضافة إلى هذا يعمل على دراسة مقاييس ومؤشرات تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- كما يقوم هذا المجلس بتقييم القروض التي تعتبر ضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، وهو على العموم يقوم باقتراح كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه.

وبالرجوع إلى المادة 28 [1] تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار يكون في شكل حساس تخصيص خاص ولقد خول المجلس الوطني للاستثمار مهمة تحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها في هذا الصندوق.

وفي الأخير لا يقتصر دور هذا المجلس على ما تم ذكره فقط، بل يقوم بعلاج كل مسألة تتصل بتنفيذ الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم [2]، والتي تدخل في إطار تطوير الاستثمار الأجنبي والوطني معا.

وهو ما يؤكد ما تم ذكره أعلاه، والذي مفاده أن المهام المنوطة بهذا المجلس لم تأت على سبيل الحصر، إذ أبقى المشرع المجال مفتوحا أمامه، كلما تعلق الأمر بتطوير وتشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي هذا فيما يخص الصلاحيات المخولة لهذا المجلس .

أما بالنسبة لإجراءات عمله، فنجده يجتمع مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، أي انه خلال هذه المدة يمكن أن يجتمع ما شاء من المرات، وبالتالي أصبح المجال مفتوحا أمام اجتماعات المجلس، وهذا بالإضافة إلى إمكانية استدعاء عند الحاجة، وذلك بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.[3]

وبعنوان أشغال هذا المجلس، يتولى الأمانة الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وبهذا الصدد تقوم الأمانة بما يلي:

---

[1]- **الأمر 01-03**، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- الأمر 01-03،السابق ذكره-

[3]- المادة 02 من **المرسوم التنفيذي 06-355**، السابق ذكره.

- التحضير لأشغال المجلس ومتابعتها والقيام بتبليغ كل قرار يصدر عنه إلى الجهات المعنية، كما تعمل هذه الأمانة على ضمان متابعة القرارات والآراء والتوصيات[1] المنبثقة عن أشغال هذا المجلس [2].
- السهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات المتصلة بتطوير الاستثمار.[3].

إن التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-355 التي ألغت أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المعدل [4] من حيث الصلاحيات والتشكيلة والتنظيم والسير، يعكس حقيقة الأهمية الممنوحة للاستثمار عموما، والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وهذا على أعلى مستوى مؤسساتي في الدولة.

ويعتبر حدوث كل من الأمر والمرسوم التنفيذي المشار إليهما أعلاه، كنتيجة لتتويج التقييم الخاص بالمرحلة الممتدة من صدور الأمر رقم 01-03 [5] إلى غاية التعديل.

كما تجدر الإشارة إلى أن إنشاء المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار يعني تكليف أعوان متخصصين في مجال الاستثمار، أي أدرى الأعوان بهذا الأمر وأكفأهم.

وبعنوان سير الأشغال التي يقوم بها هذا المجلس، فإن تقرير برمجة أكثر من اجتماع للمجلس كل ثلاثة أشهر، يؤدي حتما بالتعجيل في اتخاذ كل القرارات المتعلقة بمجال الاستثمارات.

إن تقييم التعديلات بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار ومعرفة وقعها على الاستثمار الأجنبي، من حيث قدرتها على اجتذاب الرأسمالية الأجنبية لن تأتي إلا بدراسة كل الأجهزة

---

[1]- تتوج أشغال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات، وهذا خلافا للأمر السائد من قبل، إذا كانت أشغال المجلس تتوج بمقررات وتوصيات من الناحية القانونية يكمن في القوة لإلزامية، إذ أن القرار يعتبر أعلى درجة من حيث القوة الإلزامية من المقرر ويرجع سبب هذا الاختلاف حتما إلى تولي الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس بدلا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[2]- المادة 06 من **المرسوم التنفيذي 06-355**،السابق ذكره.

[3]- المادة 07 من **المرسوم التنفيذي 06-355**، السابق ذكره-

[4]- المادة 08 من **المرسوم التنفيذي 06-355 " تلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 2001 ، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره".**

[5]- **الأمر 01-03**، السابق ذكره.

المرتبطة بالاستثمار، والتي تعد الوكالة الوطنية أهم جهاز فيها، والتي تمت دراستها بالتفصيل في الفصل الأول [1] .

## المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

وضع المشرع الجزائري صلاحيات للمجلس الوطني للاستثمار مثله مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولكن تختلف الاختصاصات المخولة لهما، ولتبيان دور هذا الأخير في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر استوجب علينا التطرق إلى دوره في المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار **(الفرع الأول)**، ولترقية مناخ الاستثمار يجب على المجلس ممارسة صلاحياته بشكل يلمس فيه نوع من الجدية، كما لديه اختصاصات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة وذلك لطبيعة تشكيلته[2]، التي تعكس ذلك، لذلك أسندت له اختصاصات ذات طبيعة إستراتيجية[3].

هذا ما سنبينه من خلال تخصيصنا لهذا العنصر الذي سنقسمه بدوره إلى وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار **(أولا)**، ومن ثم كيفية اقتراحه لتدابير الضرورية لمواكبة التطورات **(ثانيا)**، كما سنتطرق إلى تشجيع وتدعيم الاستثمار في الجزائر **(ثالثا)**.

**أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار**

يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير ومبادرة حيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه[4]، لذلك أسندت مهمة وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار إلى المجلس الوطني للاستثمار، فهو المختص الأصيل

---

[1]– ربيعة مقدادي، المرجع السابق، ص 94.

[2]– وردت هذه التشكيلة في المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 3 فقرة 1، المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 3 فقرة 11، المرجع نفسه.

في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار إذ يقوم باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولويته[1].

تفاديا للعوائق والصعوبات التي تعترض الاستثمار يقوم المجلس بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يقوم بالموافقة عليه وتحديد أهدافه في مجال تطويره.

**ثانيا: اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات**

بعد قيام المجلس الوطني للاستثمار بوضع السياسة العامة للاستثمار يذهب إلى تفعيل هذه الأخيرة وذلك بمختلف التدابير المواكبة للتطورات[2]، إذ أن وسط الأعمال غير مستقر وذلك لوجود عامل الدخول والانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين ولتفادي الوقوع في قوقعة التخلف يجب اتخاذ تدابير فعالة لمواكبة التطورات الاقتصادية، إذ يقوم المجلس الوطني للاستثمار باقتراح التدابير التحفيزية في هذا الصدد[3].

**ثالثا: تشجيع وتدعيم الاستثمار في الجزائر**

إضافتا إلى دور المجلس في تحسين المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار يظهر أيضا دوره في التشجيع وتدعيم الاستثمار، وهذا ما سنبينه من خلال استعراضنا لهذه الفكرة، وذلك بالتطرق إلى تشجيع الاستثمار **(أولا)**، ثم إلى تدعيم الاستثمار **(ثانيا)**.

**1- تشجيع الاستثمار في الجزائر:**

سعيا وراء تحسين وتطوير الاقتصاد الوطني، عزمت الحكومة الجزائرية على تشجيع الاستثمار الجزائري بمختلف أنواعه، ولإتمام هذه المهمة قامت القوانين الجزائرية بإسناد هذه الأخيرة إلى المجلس الوطني للاستثمار[4]، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

---

[1]- KPMG, **Guide investir en Algérie**, Edition 2012, op cit, p 64.

[2]- بلعباس نوال، **دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 118.

[3]- أنظر المادة 3، فقرة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[4]- منصوري زين، المرجع السابق، ص 134.

تظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال منح المجلس للمستثمر الفرصة في الاستفادة من المزايا المقررة والمحددة في قانون الاستثمار وذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها والتصريح بالاستثمار[1].

كما يقوم المجلس الوطني للاستثمار أيضا بالإعفاء أو التخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يعتبر التخفيض من الأعباء الضريبية من شأنه تشجيع الادخار والاستثمار الذي بدوره يؤدي إلى تزايد الإنتاج ونمو الاقتصاد الوطني، كما يستفيد أيضا المستثمر من العديد من المزايا التي تشجعه على الاستثمار، ويكون نظام المزايا التي يستفيد منها على إحدى الصيغتين التاليتين:

- **مزايا النظام العام:**

يقصد بمزايا النظام العام[2]، بمجموع الامتيازات التي يتحصل عليها كل مستثمر الذي يسعى إلى الاستثمارات مهما كانت طبيعتها أو موقعها وهذا الصنف من المزايا منظم في المواد 09 و09 مكرر و09 مكرر 1 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار.

- **مزايا النظام الاستثنائي:**

حسب قانون تطوير الاستثمار فأنه يقصد بالامتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي[3]، تلك الامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1[4]، من الأمر 01-03، المعدل والمتمم، والتي تمنح في مرحلتين مرحلة إنجاز الاستثمار، وكذا مرحلة بعد معاينة انطلاق الاستثمار.

---

[1]- حيث لا يستفيد المستثمر من هذه المزايا إلا بعد قيامه بطلب الاستفادة منها والتصريح بالاستثمار. أنظر في ذلك:
LAGGOUN Walid, «**Questions autour du code des investissement»,** Revue IDARA, N°1, 1994, p 44.

[2]- للمزيد من المعلومات حول امتيازات النظام العام، راجع هذه المذكرة في فصلها الأول، ص ص 25-26.

[3]- للمزيد من المعلومات حول امتيازات النظام الاستثنائي، راجع هذه المذكرة في فصلها الأول، ص ص 27-29.

[4]- أنظر المادة 10 فقرة 1، من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

الامتيازات التي تمنح أيضا للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تبنتها المادة 10 فقرة 2[1]، من الأمر نفسه، والتي بدورها تمنح في مرحلتين في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري وكذا مرحلة استغلال المشروع الاستثماري.

**2- تحديد قائمة الأنشطة المستفيدة من المزايا:**

**أ- تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا:**

رجوعا إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وذلك في المادة 3 فقرة 5، التي تنص على: "**يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها**".

من خلال تحليلنا لهذه المادة يتضح لنا أن للمجلس دور في تحديد قائمة هذه النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.

لهذا سندرس كل واحدة على حدا أي نقوم بدراسة النشاطات المستثناة ثم دراسة السلع والخدمات المستثناة كما وردت في المرسوم التنفيذي رقم 07-08[2]، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

**1. قائمة النشاطات المستثناة:**

تم ذكر هذه النشاطات[3]، في المادة 3 والمادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 07-08، والتي جاءت على النحو التالي:

---

[1]- أنظر المادة 10 فقرة 2، المرجع نفسه.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-08، المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2007، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-329، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 02 نوفمبر 2008.

[3]- وردت هذه القائمة في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-08، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة. تحت عنوان: "**النشاطات المستثناة**".

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول[1]، من المرسوم التنفيذي 07-08، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجيل التجاري[2].
- النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر 01-03، المعدل والمتمم، بموجب تشريعات خاصة.
- النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص لها.
- النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي.

**2. قائمة السلع والخدمات المستثناة:**

قد وردت هذه القائمة في المرسوم التنفيذي رقم 07-08، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة تحت عنوان: "**السلع والخدمات المستثناة**" في الباب الثالث وتم إدراجها في المادة 5 و6 منه على النحو التالي:

- تستثنى من المزايا السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة[3]، والمحددة في الملحق الثاني[4]، من المرسوم التنفيذي 07-08، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

---

[1]- حيث تم تعديل هذا الملحق بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-329، الذي يعدل القائمة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-08، المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. وقد ورد هذا الملحق في ص ص 11-13، تحت عنوان: "**النشاطات المستثناة من المزايا (حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجيل التجاري)**".

[2]- غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجيل التجاري أو تسيرها بصفة إدارية يحق لها الاستفادة من المزايا.

[3]- مزايا السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني تمنح لها المزايا إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا للممارسة النشاط.

[4]- ورد الملحق في المرسوم التنفيذي رقم، المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. في الصفحة 14، تحت عنوان: "**قائمة السلع المستثناة من المزايا ما عدا تلك التي تشكل عنصرا أساسيا لممارسة النشاط**".

- تستثني من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ماعدا الأراضي والعقارات.
- سلع التجهيز المستعملة المجددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به في إطار تحويل النشاط إلى الخارج[1].
- سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتنائها في إطار عمليات الخوصصة[2].

**ب- تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي:**

إضافتا إلى النظام العام تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام أخر من المزايا هو النظام الاستثنائي حيث هذا الأخير تقرر نوعين من المشاريع الاستثمارية، وهما الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 2، من الأمر 01-03[3]، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي جاءت في المادة 10 فقرة 2، من الأمر نفسه[4]، حيث يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد هذه المناطق[5].

سنقوم بتبيان المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ومن ثم تحديد الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

---

[1]- يستفيد هذا النوع من السلع من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 07-08، الذي يحدد النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، والتي تنص على: "**تستثنى من المزايا، إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا للممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم**".

[2]- الشيء نفسه لهذا النوع من السلع.

[3]- تنص المادة 10 فقرة 1، من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. على: "**تستفيد من مزايا خاصة: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة**".

[4]- تنص المادة 10 فقرة 2، المرجع نفسه. على: "**تستفيد من مزايا خاصة: وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة**".

[5]- بلعباس نوال، المرجع السابق، ص 127.

**1. تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:**

لم ينص قانون تطوير الاستثمار على تعريف محدد لمثل هذه المناطق[1]، حيث تتمثل المناطق المحرومة والتي تعاني الفقر وكذا المناطق المهيأة للتنمية وتتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية ومادية معتبرة.

يتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على أربعة معايير أساسية[2]، والمتمثلة في:

- النمو الديموغرافي.
- المعطيات الطبيعية.
- المعطيات الاجتماعية الاقتصادية أو درجة التجهيز.
- المعطيات المالية.

ويقوم بتحديد هذه المناطق المجلس الوطني للاستثمار وذلك بموجب المادة 10 فقرة 3[3]، من الأمر 01-03، المعدل والمتمم.

وكذا المادة 3 فقرة 6[4]، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

القصد من تدعيم هذه المناطق بمزايا إضافية هو العمل على جلب المستثمرين مما سيؤدي إلى التقليل من عزلة هذه المناطق وكذا تحقيق التوازن الجهوي[5].

**2. تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:**

نقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيواقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها.

---

[1]- عجه جيلالي، المرجع السابق، ص ص 604-607.

[2]- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 26.

[3]- أنظر المادة 3، من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 3 فقرة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[5]- مقداد ربيعة، المرجع السابق، ص 219.

بخصوص تحديد هذه الاستثمارات فيشوبها نوع من الغموض ففي المادة 10 فقرة 3، يتبين أن صاحب الاختصاص في تحديد هذه الاستثمارات هو المجلس الوطني للاستثمار ولكن بموجب التعديل الأخير لقانون الاستثمار في سنة 2006، بالمرسوم التنفيذي 06-08، تضمنت المادة 12 مكرر في الفقرة 2، على أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق معايير تخضع للتنظيم وذلك بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ليصبح هذا الأخير ليس هو المكلف بتحديد هذه الاستثمارات وإنما مهمته تنحصر فقط على الموافقة على معايير تحديدها[6].

**3- ضبط قائمة النفقات صندوق دعم الاستثمار (AFI):**

من أجل تغطية النفقات التي تنجز عن النقص المسجل في المنشآت والبنية التحتية وبهذا الصدد تم إنشاء صندوق[7]، يدعى في المرسوم التنفيذي رقم 02-295[8]، بـ "**صندوق دعم الاستثمار**" وبعد التعديل الذي لمس هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-233[9]، الذي قام بتغير اسم الصندوق من صندوق دعم الاستثمار إلى "**صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات**" وهذا ما أكدته المادة 2، من المرسوم التنفيذي 04-233، والتي تنص على: "**يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصص خاص رقمه 107-302، وعنوانه: صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات**".

تتمثل إيرادات هذا الصندوق في كل من:

- إعانات وتخصصات ميزانية الدولة.
- الهبات والوصايا.

---

[6]- معيفي لعزيز، **دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري**، المرجع السابق، ص 69.

[7]- أنشأ بموجب الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. وذلك في المادة 28، التي تنص على: "**ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص**".

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 02-295، المؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302، الذي عنوانه "**صندوق دعم الاستثمار**"، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-233، المؤرخ في 04 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.

[9]- مرسوم تنفيذي رقم 04-233، المؤرخ في 04 أوت 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295، المؤرخ في 15 سبتمبر 2002، الذي تحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302، الذي عنوانه "**صندوق دعم الاستثمارات**"، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.

- المساعدات الدولية.
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

هذا ما أكدته المادة 3[1]، من المرسوم التنفيذي رقم 04-233، تحت عنوان "**في باب الإيرادات**"، حيث لم تغير هذه الإيرادات بالإرادات التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 02-295.

بخصوص النفقات التي يتكفل بها الصندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات نجد أن الصندوق هو الذي يتكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات.

يتم تحديد قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق من طرف المجلس الوطني للاستثمار وهذا طبقا لنص المادة 3، من المرسوم التنفيذي 04-233، والتي تنص على: "**يحدد المجلس الوطني للاستثمار جدول النفقات التي يتكفل بها هذا الصندوق سنويا**".

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا ما نصت عليه المادة 3، في أحد فقراتها من المرسوم التنفيذي رقم 04-233[2]، وأكدت ذلك أيضا المادة 21، من المرسوم التنفيذي 01-03، المعدل والمتمم والتي تنص على: "**تتولى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الآتية:**

- **تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه**"،

قد ورد في المادة 3 من الفقرة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، التي تنص على: "**ضبط قائمة لنفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته**".

من خلال هذه المادة نستكشف أن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار يتكفل فقط في النفقات المخصصة لدعم الاستثمار وترقيته ولهذا تم إنشاء أجهزة أخرى تتولى تغطية مختلف النفقات الأخرى الموجهة لترقية مناطق معينة أو النهوض بقطاع معين وتتمثل هذه الأجهزة في:

---

[1]- أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 04-233، المؤرخ في 04 أوت 2004، الذي تحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302، الذي عنوانه "**صندوق دعم الاستثمارات**"، المرجع السابق.

[2]- تنص المادة 3، المرجع نفسه. على: "**تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**".

- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.
- الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب.
- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.

**4- تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية:**

إن مشكل المستثمرين هي تمويل الاستثمارات والتي تعاني من بطء شديد حيث يلجأ العديد منهم إلى تمويل مشاريعهم ذاتيا، وهذا ما يؤثر على عدد المستثمرين الذين يستثمرون في الجزائر إذ يعتبر أصلاح النظام البنكي ضرورة حتمية من أجل مواكبة التطورات وبإصلاح النظام البنكي وتحديث وسائل التسيير يشجع على لجوء وإقبال مستثمرين وطنيين أو أجانب من أجل الاستثمار[1]، لأن دون إصلاح هذا النظام نكون أمام فئة قليلة جدا قابلة على الاستثمار في الجزائر.

بما أن هذا النظام لديه علاقة مع المجلس الوطني للاستثمار حيث يسهر على حث وتشجيع على إنشاء وتطوير مؤسسات أو أدوات ملائمة تتولى مهمة تمويل الاستثمارات وفي هذا الصدد عرف القطاع البنكي أسلوب جديد لتمويل المشاريع الاستثمارية والمتمثل في أسلوب الاعتماد الإيجاري[2]، (Crédit-bail)[3]، حيث يعتبر الاعتماد الإيجاري نمط من أنماط التمويل المعمول بها حديثا بالجزائر[4].

يسير وفق الأمر رقم 96-09[5]، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، وهذا الأسلوب الجديد من أجله سيتوافد الكثير من أجل الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال تمويله من طرف الدولة حيث سيسمح بتخفيض الضغط على ميزانيته في مرحلة الإنجاز أو مرحلة التوسع.

---

[1]- منصوري زين، المرجع السابق، ص 128.

[2]- الاعتماد الإيجاري هو عملية إيجار القيم المنقولة وهذا تعويضا للقرض البنكي حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستئجار ما تحتاجه من منقولات وعقارات من مؤسسة مختصة في القرض الإيجاري لمدة محدودة وتدفع مقابل ذلك إيجارات وعند نهاية مدة الإيجار إما يجدد عقد الإيجار أو يشتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة.

[3]- KPMG, **Guide banques et des établissements financiers en Algérie**, Edition, 2012, **www.kpmg.dz**, p 49.

[4]- لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 97.

[5]- أمر رقم 96-09، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.

يعمل صندوق دعم الاستثمار على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسن مناخ الاستثمار وتهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع، كتهيئة المناطق الصناعية وتوصيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز والماء والهاتف وتعبيد الطرق[1].

وبهذا فإن تطوير وتحسين الأداء والنظام البنكي وإيجاد أساليب جديدة تتماشي مع المحيط الاقتصادي السائد[2]، يعمل على تدعيم وتحسين مناخ الاستثمار وكذا يقوم بتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر[3].

## المطلب الثالث: اختصاصات المجلس المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

يمكن تصنيف اختصاصات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي إلى صنفين[4]، اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الأول)**، واختصاصات في التصفية الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية

بعد أن تقدم مختلف الامتيازات التي استفادت منها الاستثمارات والمنصوص عليها في قانون تطوير الاستثمار[5]، وكذا الاستفادة من احد أشكال القروض البنكية فمن خلال هذه الاستفادات يظهر جليا وجوب متابعة الاستثمارات الأجنبية، وذلك حفاظا على المصالح الاقتصادية للدولة، ومنه متابعة الدولة لهذه الاستثمارات شيء مشروع وقد قامت الدولة في هذا الصدد تكليف المجلس الوطني للاستثمار في متابعة الاستثمارات الأجنبية، هنا المجلس لا تمتاز متابعته بالطبيعة العملية، وإنما يتولى المتابعة بالطبيعة القانونية لهذا النوع من الاستثمارات[6]، تكون المتابعة في مرحلتين ففي مرحلة الإنجاز يتولى المجلس متابعة

---

[1]– مفتاح صالح وبن سمية دلال، "**واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر**"، بحوث اقتصادية عربية، العددان43–44، صيف وخريف 2008، ص 117.

[2]– بن سويح خديجة، **النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 89.

[3]– عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 99.

[4]– للمجلس الوطني للاستثمار اختصاص الدراسة المسبقة لملفات الاستثمارات الأجنبية ولكن تم إلغاء هذه الدراسة بموجب المادة 56، من الأمر رقم 13–08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المرجع السابق.

[5]- HAROUN Mehdi, op.cit, p 358.

[6]– إذ من الناحية العملية تتكفل بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي التي تتولى إصدار تصريح بمنح الامتيازات وهي التي تتولى سحب تلك الامتيازات، فمهمتها تنفيذ ما يقرره المجلس.

الاستثمارات الأجنبية التي أصدر قرارا بالقبول بشأنها حيث في هذه المرحلة فهذه تأخذ الأشكال التالية فإما تكون على شكل تسهيلات تكون في عملية الحصول على العقار الصناعي، أو شكل امتيازات جبائية ومجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه[1].

بعد مرحلة الإنجاز تأتي مرحلة الاستغلال وهي المرحلة التي ينتظرها كل من المستثمر وكذا الدولة الضيفة فهي عبارة عن مرحلة جني الأرباح وتحقيق النتائج المرجوة إن منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال يتولى المجلس متابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال التقارير الدورية[2]، وفي حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص النزاعات المتعلقة بالمزايا يتدخل المجلس للفصل في مثل هذه النزاعات[3].

## الفرع الثاني: اختصاصات في التصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات.

المعروف أن تصفية استثمار أجنبي يمر بعدة مراحل والمتمثلة أولا بإخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، وكذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة من عدمها.

تأتي المرحلة النهائية والمتمثلة بتصفية المشروع الاستثماري، والتي يكون على مرحلتين، مرحلة التنازل يكون لدولة ونكون أمام هذه المرحلة لما تستعمل الدولة حق الشفعة، والمرحلة الثانية أين يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه اتجاهها[4].

---

[1]– عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 117.

[2]– هذه التقارير تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزايا، كما يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يرسلها بدوره إلى المجلس الوطني للاستثمار.

[3]– عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 120.

[4]– عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 122.

## المبحث الثاني: بعض الإدارات المساعدة للوكالة

نظرا لسعي المشرع إلى محاولة التخفيف من حدة الطابع الرقابي الذي كان يتصف به عمل الأجهزة التي وضعت بموجب قوانين الاستثمار السابقة، وظهرت الرغبة في إعطاء صبغة جديدة على دور الجهاز المكلف بتشجيع الاستثمار في مجال المتابعة،كي لا يحمل معنى الرقابة فقط إنما يحمل أيضا معنى أكثر إيجابية يتمثل في مساعدة المستثمر وتوجيهه بما يتوافق مع تحقيق مصلحته، وذلك من خلال الأمر 01-03[1] والمرسوم التنفيذي 06-356 [2] الذي جاء تطبيقا لأحكامه، وتتمثل الإدارات المساعدة في إنشاء صندوق دعم الاستثمار والحافظة العقارية.

### المطلب الأول: صندوق دعم الاستثمار

يعد التمويل أحد المشاكل الأساسية التي تقف حائلا أمام إنجاز المشروع الاستثماري واستمراره في ممارسته نشاطه. وذلك حسب تصريح العديد من المستثمرين وكذا الإطارات العليا والموظفين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3].

ومشكل التمويل يجد مصدره في العديد من النقائص التي يعاني منها النظام المصرفي الجزائري الذي لا يتماشى والنظام الاقتصادي الحالي. ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها: تدني مستوى الخدمات البنكية، ارتفاع أسعار الفائدة، صعوبة الحصول على القروض بسبب تعقيد الإجراءات الإدارية وضخامة الضمانات المطلوبة، غياب مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية...الخ، لهذا تم إنشاء صندوق دعم الاستثمار لحل مشكل التمويل.

#### الفرع الأول: ماهية صناديق الاستثمار

تعد صناديق الاستثمار من أهم صيغ تعبئة المدخرات على الساحة الاقتصادية المعاصرة وما نقرأه في كل يوم عن انتقال رؤوس الأموال الضخمة لغرض الاستثمار بين أسواق العالم، ما

---

[1]- المادة 28 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، السابق ذكره.

[2]- المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

[3]- إيمان لعميري، المرجع السابق، ص 178.

هو إلا شاهد على أهمية هذه الصناديق، وعليه سنتطرق إلى الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الصناديق الاستثمارية،ثم إعطاء تعريف لها.

## أولا: الفكرة الأساسية التي تقوم عليها صناديق الاستثمار

تقوم هذه الفكرة الأساسية على الأساس الآتي:

1. قيام جهة معينة (بنوك وشركات استثمار) بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط أو مشروع معين أو مشاريع معينة، بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المجال.
2. قيام تلك الجهة بتكوين صندوق استثماري، وتحديد أغراضه وإعداد نشرة الاكتتاب في الصندوق أو لائحة العمل للصندوق بحيث تتضمن كامل التفاصيل عن نشاط الصندوق وشروط الاكتتاب فيه وحقوق والتزامات مختلف الأطراف.
3. تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشاركة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، بحيث يكون اقتناؤها عبارة عن المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق [1]
4. بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين، تقوم باستثمار الأموال المجمعة لديها في المجالات المحددة في نشرة الاكتتاب وتوزيع الأرباح في فترات وبالكيفية المتفق عليها،كما تتولى تصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

## ثانيا: تعريف صناديق الاستثمار

يعد إنشاء صندوق دعم الاستثمار إلى جانب إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية، من بين الاقتراحات التي بادرت بها الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار من أجل إيجاد حل لمشكل عدم وفرة رؤوس الأموال الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية. وقد وجد الاقتراح المتعلق بإنشاء صندوق الاستثمار تجسيده في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت المادة 28 الفقرة 2 و3

[1]- صلاح شريط، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، سنة 2012، ص 165.

منه على:"ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص يوجه هذا الحساب لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار".

وتخصص موارد صندوق دعم الاستثمار للاستثمارات المستفيدة من النظام الاستثنائي فقط، أي الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[1].

تعددت التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها جميعا تتفق في مضمونها، والتي سنذكر منها تعريفين وهما كالآتي:

1. الصناديق الاستثمارية هي نظام يسمح للمستثمرين من أفراد وشركات للاشتراك سويا في برنامج استثماري يدار من قبل مستشاري استثمار متخصصين لتحقيق أعلى نسبة ممكنة من العوائد وبأقل درجة ممكنة من المخاطر.
2. صناديق الاستثمار هي وسيلة لتجميع الاستثمارات الصغيرة بغرض توظيفها في أدوات استثمارية مختلفة لتعظيم العائد وتوزيع المخاطر مع تحقيق السيولة لحاملي الوثائق لوقت الطلب.

من خلال التعريفات السابق ذكرها يلاحظ أنه يمكن تعريف صناديق الاستثمار على النحو التالي: "هي إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي التي قد تتخذ شكل الشركة المساهمة أو الوحدة التنظيمية المستقلة بداخل الجهة المنشئة لها (شركة، بنك مثلا)، وهي تعمل كوعاء مالي لجمع الأموال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مقابل وثائق الاستثمار التي يحصلون عليها،ويتم استثمار تلك الأموال في تكوين محافظ الأوراق المالية التي يتولى إدارتها مديرون محترفون في سبيل زيادة العائد وتقليل المخاطر وتوفير السيولة وتحقيق باقي أهداف الصناديق. كما تجد موارد الصندوق مصدرها الأساسي في إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة، فضلا عن

[1]– إيمان لعميري، المرجع السابق، ص179.

الهبات والوصايا والمساعدات الدولية أو أي مورد آخر يرتبط بهدف الصندوق وهذا ما تحدده المادة 227 الفقرة 2 من قانون المالية لسنة 2002[1].

## الفرع الثاني: الدور المتوقع لصناديق الاستثمار

يشكل صندوق الاستثمار أداة مهمة لدعم الاستثمار الأمر الذي أدى بنا إلى تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به والمتمثل فيما يلي:

**أولا: بالنسبة للمستثمرين الأفراد**

أثبت الاستثمار من خلال الصناديق الاستثمارية كفاءة عالية في توفير الفرص الاستثمارية المناسبة لتشغيل أموال مختلف شرائح المستثمرين من ذوي المدخرات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وبشكل يحقق طموحاتهم في الحصول على أرباح تفوق ودائع البنوك مع توفير حد أدنى من الحماية لأموالهم من المخاطر الاستثمارية، لأن القيام بمتطلبات الصندوق يحتاج إلى محترفين متخصصين، وإلى جهات متعددة لتأسيسه وإدارته، وللصندوق ميزانية مستقلة وأموال ضخمة لمشاركين قد يزيد عددهم عن عشرات الآلاف، مما يخفض النفقات الإدارية لتصبح التكلفة ضئيلة بالقياس مع حجم المبالغ المستثمرة،مع توفير الحماية للمستثمر بسبب تعليمات وإشراف الجهات الرقابية التي رأت في الصناديق تنشيطا كبيرا للاقتصاد الوطني.

ويتجه اهتمام صناديق الاستثمار بشكل خاص إلى المستثمر الفرد صاحب المدخرات الصغيرة نسبيا والخبرة المحدودة فيما يتعلق بالاستثمار، فيقوم الصندوق بما يتيحه للمستثمرين من معلومات وما يقدمه من تحليلات ودراسات، بتوفير عنصر الأمان للمستثمر.

وفيما يلي أهم فوائد الصناديق للمستثمرين:

1. توفير إمكانية أكبر للمستثمرين للاستفادة من التنويع الاستثماري والتقليل من مخاطر الاستثمار.

[1]– المادة 227 من القانون رقم 01–21 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، ج ر، العدد79، 23 ديسمبر 2001

2. للصناديق القدرة على تجميع المدخرات وتوجيهها نحو فرص استثمارية جيدة يصعب على الأفراد أو المؤسسات الصغيرة القيام بها[1].

**ثانيا: استفادة البنوك وشركات الاستثمار المعتمدة من صناديق الاستثمار**

إن قيام البنوك وشركات الاستثمار المعتمدة بتأسيس صناديق الاستثمار المختلفة يحقق لها فوائد عديدة تتلخص بما يلي:

1. جذب وتجميع مدخرات الأفراد لديها.
2. تمكين البنوك وشركات الاستثمار من الدخول في استثمارات متنوعة ومواكبة لتطورات الاستثمار في المجال المحلي والعالمي.
3. تحقيق عمولات الاستثمار.
4. الإعلان والترويج للبنوك ولشركات الاستثمار ولنشاطاتها[2].

بالرغم من أن إنشاء هذا الصندوق يندرج ضمن الانشغال المتعلق بالتخفيف من حدة مشكل التمويل الذي يعترض أغلب المستثمرين، والمساهمة في التقليل من كلفة المشروع الاستثماري إلا أن هناك جملة من الملاحظات التي يمكن أن تحد من فعالية هذا الصندوق وهي:

1. إنشاء الصندوق في شكل "حساب تخصيص خاص" وذلك حسب ما ورد في الأمر 01-03 التعلق بتطوير الاستثمار والمادة 227 من قانون المالية لسنة 2002[3].
2. محدودية الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فينا يتعلق بصندوق دعم الاستثمار حيث يؤول إليها مهمة تسيير الصندوق وإدارته في إطار الحدود المعينة لها، كما يبرز عملها أكثر في الجانب التحضيري والرقابي من خلال قيانها بالتقييم.

---

[1]- صلاح الدين شريط، المرجع السابق، ص 170.

[2]- صلاح الدين شريط، المرجع السابق، ص 172.

[3]- المادة 227 من القانون رقم 01-21 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ 7 شوال 1422 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 79، 23 ديسمبر 2001.

3. اتساع نطاق النفقات التي يغطيها الصندوق، حيث فضلا عن تكفله بتغطية كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات،فإنه يغطي كذلك نفقات التثبيت المالي للمؤسسات العمومية ذات القدرة الكامنة للسوق ويتكفل بدعم تأهيل المؤسسات.
4. غياب مقررات صادرة عن المجلس الوطني للاستثمار تتناول تحديد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من خاصة من الدولة والاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ،الأمر الذي يقف حائلا أمام الوكالة لتحديد طبيعة الاستثمارات التي يمكنها أن تستفيد من هذا الصندوق.
5. كثرة الإجراءات اللازمة للاستفادة من موارد صندوق الاستثمار[1].

## المطلب الثاني: المحافظة العقارية (كحل لمشكل العقار)

تحتاج إقامة الشروع الاستثماري إلى موقع يتناسب وطبيعة المشروع، غير أن الحصول عليه ليس بهذه السهولة، ذلك أن حسب ما عبرت عنه آراء العديد من المستثمرين وكذا الإطارات العليا والموظفين بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يعد إلى جانب التمويل والبيروقراطية من جملة المشاكل التي تتصدر قائمة العراقيل المعيقة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

وتتفاوت حدة مشكل العقار من منطقة لأخرى،حيث تبلغ ذروتها في المناطق الساحلية التي تتميز بكثافة سكانية معتبرة وتتوفر على هياكل قاعدية واسعة وشبكات طرق متطورة وتكون عادة قريبة الموانئ ومراكز القرار الاقتصادي، بينما يكون أقل حدة في المناطق التي لا تتمتع بهذه الخصائص[2].

تتمحور طبيعة المشاكل المتعلقة بالعقار أساسا حول صعوبة الحصول على العقار في آجال معقولة، بالإضافة إلى تخصيص مساحات غير كافية ومنح أراضي لا تتناسب وطبيعة

[1]– إيمان لعميري، المرجع السابق، ص182.

[2]– المرجع نفسه، ص 183.

النشاط المزمع القيام به أو أراضي معزولة وغير مهيئة بالمرافق الضرورية كالكهرباء والماء وكذلك تخصيص أراضي دون تسليم عقود ملكيتها.

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها العقار في مجال الاستثمار ورغبة المشرع في تسهيل استفادة المستثمر منه.لذا تضمن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إنشاء حافظة عقارية تتكون من مجموعة من العقارات غير المستعملة والعقارات المتبقية من المؤسسات العمومية المنحلة، وأسندت مهمة تسييرها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي هذا نص الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على: "تنشئ الدولة انطلاقا مما تبقى من أصول المؤسسات العمومية المنحلة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار حافظة عقارية وغير منقولة يسند تسييرها إلى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار في المادة 6 أعلاه"[1].

وكذلك نص المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومتابعتها وتنظيمها وسيرها على نفس المضمون[2].

وبالرغم من أن إنشاء الحافظة العقارية ووضعها تحت تصرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من شأنه الإسهام في حل مشكل العقار، إلا أن غياب النصوص التنظيمية يقف حائلا أمام التطبيق السليم للقانون وممارسة الوكالة فعليا لصلاحياتها في مجال تسيير العقار الموجه للاستثمار، حيث لم يصدر نص تنظيمي يحدد بدقة مشتملات الحافظة العقارية وطرق وإجراءات تسييرها[3].

ويبقى تطبيق المادة 26 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مرهونا بصدور نص تنظيمي حيث جاء في الفقرة الثانية منها: "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، كذلك يرتبط تطبيق المادة 80 من قانون المالية لسنة 2003 بصدور نص تنظيمي حيث جاء فيها: "...يمكن التنازل أو منح حق الامتياز أو الإيجار بالتراضي لفائدة المستثمرين،

---

[1]- المادة 26 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، السابق ذكره

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356، السابق ذكره.

[3]- إيمان لعميري، المرجع السابق، ص183.

بالنسبة للعقارات المبنية وغير المبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة، وفقا لأحكام الأمر 01-03 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1422الموافق ل 20غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار بترخيص من الوزير المكلف بالأملاك الوطنية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم" [1]. فضلا عن ذلك نص قانون المالية لسنة 2005في مادته 85 منه على تحويل الأراضي التي تشغلها المؤسسات العمومية وتكون غير ضرورية موضوعيا لنشاطاتها إلى الدولة،[2] إلا أن تطبيق هذه المادة يبقى هو الآخر متوقفا على صدور نص تنظيمي.

وبهذا فالحرص على صياغة نصوص تنظيمية تتضمن توضيحات وتفاصيل لما تضمنه قانون الاستثمار والمبادرة بإصدارها يضمن تطبيق هذا الأخير.

## المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

إن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي جهاز لم يتم تنظيمه من خلال قانون الاستثمار إلا أن لها دورا مهما في تطوير الاستثمار، فهي تعتبر أحد الأجهزة الداعمة للاستثمار فأولى أولوياتها هي دعم الشباب البطال أو العاطل عن العمل، وفي خضم ذلك تكون بطريقة أخرى تزيد من المشاريع الاستثمارية وتجذب المستثمرين الوطنين بهدف فتح مناصب شغل ومحاولة القضاء على نسبة كبيرة من البطالة المتفشية في المجتمع الجزائري.

[1]- المادة 80 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، 25 ديسمبر 2002.

[2]- المادة 85 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية 2005، الجريدة الرسمية، العدد 85، ديسمبر 2004.

## الفرع الأول: طبيعة الوكالة

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، سعيا منها لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل ألشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، كما لها فروع جهوية، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة.

وتعتبر الوكالة من أهم المؤسسات الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة، سعيا منها لتحقيق الأهداف التالية:

- تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكامل مع غيرها.
- التخفيف من مشكلة البطالة.
- خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب[1] .

تتكفل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالشباب البطال البالغ من العمر سنه 19 و35 سنة وفي بعض الحالات إلى غاية 40 سنة، وذلك في إطار إنشاء مقاولات مصغرة يتمتع صاحبها بالتأهيل المطلوب ومشاركة في المشروع في مستوى 5 إلى 10-100، من قيمته الإجمالية[2].

## الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بما يلي:

- تدعم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية.
- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرفها.

---

[1]- نهلة بوبردعة، **الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2011-2012 ، ص 64.

[2]- عبد السلام ذيب، **الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص 25.

- تبلغ الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذو المشاريع.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاط مهم.
- تقدم المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض[1].

[1]– المادة 06 من **المرسوم التنفيذي 96–296**، المرجع السابق، ص 12–13.

# الخاتمـــة

## الخاتمة:

في نهاية بحثنا يظهر لنا بصفة واضحة بأن الجزائر تسعى إلى تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بكل مجهوداتها بتوفير الشروط اللازمة للاستثمار بصفة عامة وضع مناخ يناسب الاستثمار، فحاولت الجزائر تكريس بعض الحلول لتحسين الأوضاع فقامت بمجموعة من الإصلاحات مست قطاعات عديدة بالإضافة إلى محاولتها المتكررة في مواجهة البيروقراطية ومختلف التعقيدات الإدارية.

من خلال استعراضنا وتطرقنا إلى كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وفي هذا البحث وقفنا إلى الهيكل التنظيمي لكلا الجهازين وكذا صلاحياتهما يتبين لنا العلاقة الوطيدة بينهما وتأخذ هذه العلاقة أحد الأوصاف التالية:

**الوصف التكاملي:**

المجلس الوطني للاستثمار لديه طابع استراتيجي إما الوكالة فيغلب عليها الطابع التنفيذي أو العملي، وبما أن كلاهما مختصان في مجال الاستثمار وباعتبارهما جهازين ناشطين فنلاحظ هنا أن المجلس يخطط والوكالة تنفذ والهدف من هذا الوصف "الوصف التكاملي" هو الحصول على مناخ ملائم للاستثمار من كل الجهات ويظهر أيضا وصف التكامل بينهما في العديد من الجهات:

- ففي مجال المزايا، المجلس يقوم بوضع مزايا جديدة أو تعديل مزايا موجودة حيث هذا يدخل ضمن اختصاصاته، والوكالة الوطنية تقوم بالتفاوض على منح هذه المزايا واختيار نظام المزايا الملائم للمشروع الاستثماري، كما تقوم الوكالة بتعديل هذه المزايا وحتى السحب الكلي أو الجزئي لها.
- أما في مجال تسير صندوق دعم الاستثمار، حيث المجلس يقوم بضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق دعم الاستثمار، وبهذا تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة.
- أما في مجال السلع والنشاطات المستثناة، فإن المجلس يقوم بتحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا تعديلها وتحيينها، وفي المقابل تقوم الوكالة بمتابعة تنفيذ القرار من خلال التأكد والتحقق من أن الاستثمارات والسلع والخدمات المصرح بها لا تدخل ضمن القوائم السلبية للنشاطات والسلع وبأنها مؤهلة للاستفادة من الامتيازات.

- أما فيما يخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، نجد أن المجلس يقوم بوضع المقاييس والوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الاستثماري يطابق أحد المقاييس التي حددها المجلس.

بعد التطرق إلى الجانب التكاملي بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار يظهر أيضا جانب أخر ألا وهو:

**جانب التداخل بين الجهازين:**

يتمثل هذا التداخل في مجال إبرام الاتفاقيات حيث من صلاحيات المدير العام إبرام أي اتفاق أو اتفاقية تكون متعلقة بأهداف الوكالة مع أي هيئة سواء وطنية أو أجنبية، ولكن ذلك لا يكون إلا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية التي هي الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، ومن هنا نلاحظ أن المدير العام لا يتمتع بحرية التعاقد فهو لا يبرم اتفاقية إلا بعد موافقة المجلس عليها.

بعد استعراض نقاط التكامل والتداخل بين الوكالة والمجلس، وما يمكن ملاحظته أنه هناك علاقة وطيدة بين الجهازين تؤدي إلى الحصول على نتائج أحسن في مجال الاستثمارات، ولكن رغم الجهود التي بذلتها هذه الأجهزة في محاولة خلق جو مناسب ومنظم للاستثمار بصفة عامة، لكن يؤخذ على هذين الجهازين مجموعة من النقائص تؤثر سلبا على أداء أعمالها، إذ يمكن الوقوف على النقائص في النقاط التالية:

- عدم إدراج بعض الوزراء في تشكيلة المجلس.
- وجود نقائص كثيرة في سير أعمال المجلس.
- تبعية المجلس الشديدة للحكومة.
- تداخل الأعمال بين الوكالة والمجلس.
- البطء في سير الإجراءات وتعقيدها.

ولهذا يمكن اقتراح الحلول التالية:

- إدراج كل من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالفلاحة ضمن تشكيلة المجلس وذلك لأهميتهما والعلاقة الوطيدة لقطاعهما بمجال الاستثمار.
- إدراج الوزير المكلف بالعدل من أجل حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

## الخاتمة:

- تحرير المجلس من تبعية الشديدة للحكومة، بالمقابل الحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار وترك مهمة التنظيم ليتولاه الجهاز المنشئ خصيصا لذلك.
- تدارك مختلف النقائص التي تشوب سير أعمال المجلس، كتحديد النصاب اللازم لعقد الاجتماعات، النص على ضرورة تبليغ الأعضاء وتبيان كيفية التبليغ وكذا تحديد كيفية ونسبة التصويت.
- تحرير الوكالة من المجلس وخصوصا في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة.

في الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري وفق بوضع هذين الجهازين حيث يظهر ذلك في الدور الذي خول لهم من أجل ترقية وتطوير الاستثمارات وتشجيعها في الجزائر وكذا وضع مناخ يناسب المستثمرين للاستثمار الوطني أو الأجنبي.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### 1- المراجع باللغة العربية :


1) عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2) عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1999.
3) منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

**المقالات :**

1 - أوسرير منور، "دراسة نظرية المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)"، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص ص 40-48.

2 قادري عبد العزيز، "دراسة في العقود بين الدولة ورعايا دولة أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، عقد الدولة، Le contrat d'état، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 01، 1997، ص ص 31-85.

3 معيفي لعزيز، "دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2011، ص ص 52-72.

4 معيفي لعزيز، "المعاملة الإدارية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2012، ص ص 245-257.

5 مفتاح صالح وبن سمية دلال، "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، "دراسة حالة الجزائر"، بحوث اقتصادية عربية، العددان43-44، صيف وخريف 2008، ص ص 108-126.

6 منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، ص ص 125-152.

7 يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2003، ص ص 21-51.

## قائمة المراجع:

### الأطروحات والمذكرات الجامعية :

**أولا: الأطروحات:**


- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية النزيهة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.


**ثانيا: المذكرات :**


- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
- بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، سنة 2012.
- حنافي أسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- سحنون فاروق، قياس أثار بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة سطيف، 2010.
- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

## قائمة المراجع:


- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2011.
- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- معيفي عبد العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.
- مهنان إدريس، تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009.

**النصوص القانونية :**

**أولا: الدساتيـــر:**

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل دستور 1989، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

**ثانيا: النصوص التشريعيـة:**

- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963. (ملغى)

## قائمة المراجع:


- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. (ملغى)
- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. (ملغى)
- قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، خاص بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر بتاريخ 13 جويلية 1988. (ملغى)
- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 10 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)
- أمر رقم 96-09، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996.
- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006،ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، والأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 31 ديسمبر 2013.
- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 18جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

## قائمة المراجع:


- الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.
- القانون رقم 11-16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.
- أمر رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

**ثالثا: النصوص التنظيمية:**

**أولا: المراسيـــم الرئاسيـــة :**

- مرسوم رئاسي رقم 06-158، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006. (ملغى)
- مرسوم رئاسي رقم 06-186، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006. (ملغى)

**ثانيا: المراسيـم التنفيذيـــة :**

- مرسوم تنفيذي رقم 94-247، مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.
- مرسوم تنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001. (ملغى)
- مرسوم تنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 16 أكتوبر 2002. (ملغى)

## قائمة المراجع:


- مرسوم تنفيذي رقم 02-295، المؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302، الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 15 سبتمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-233، المؤرخ في 04 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2002، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 16 أكتوبر 2002. (ملغى)
- مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-233، المؤرخ في 04 أوت 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-295، المؤرخ في 15 سبتمبر 2002، الذي تحدد كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107-302، الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمارات"، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 08 أوت 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-08، المؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2007، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-329، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 02 نوفمبر 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-266، مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-329، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08، المؤرخ في 11 جانفي 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 02 نوفمبر 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-254، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 26 أكتوبر 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

**ثالثا: القـــرارات :**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فيفري 2008، يحدد تنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 16 مارس 2008.
- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009.

## 2) المراجع باللغـــة الفرنسيـــة:


### I. OUVRAGES:

- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie : (a la lumière des convention Franco Algériennes), Litec, Paris, 2000.
- CHERIT Kamel, guide de l'ivestissement et de l'investisseur, grand Alger livres, 2004.

### II. THESES:

- Nadji Mouhamed Salah, Analyse du code des investissements 93-12 du 05 octobre, Thèse pour l'optention de diplôme de magester, Spicialite droit et relations internationales, Institut de droit et sciences administratives de Ben Aknoune, Université d'Alger, soutenu le 07-02-1996.

### III. ARTICLE:

- LAGGOUN Walid, «Questions autour du code des investissement», Revue IDARA, N° 1, 1994.

### IV. DOCUMENTS:

- KPMG, Guide banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012, www.kpmg.dz.
- KPMG, Guide investir en Algérie, Edition 2012, (mise a jour à janvier 2014), **www.kpmg.dz**.

### V. SITE INTERNET:

- Site de: L'Agence Nationale de Développement de l'Investissement, www.andi.dz.

# فهرس

# المحتويات

## فهرس المحتويات:


| العنـــــــــوان | ص |
|---|---|
| **بسملة** | – |
| **إهداء** | – |
| **شكر وتقدير** | – |
| **قائمة المختصرات:** | – |
| **مقدمة:** | 01 |
| **الفصل الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** | 05 |
| **المبحث الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للاستثمار** | 07 |
| **المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** | 07 |
| • الفرع الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار | 07 |
| • الفرع الثاني: الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار | 09 |
| **المطلب الثاني: أجهزة الوكالة الوطنية للاستثمار** | 12 |
| • الفرع الأول: مجلس الإدارة | 12 |
| • الفرع الثاني: المدير العام | 13 |
| **المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنة لتطوير الاستثمار** | 16 |
| **المطلب الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** | 16 |
| • الفرع الأول: تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر | 17 |
| • الفرع الثاني: مساعدة ومتابعة المشاريع الاستثمارية | 20 |
| • الفرع الثالث: المساهمة في تسيير الامتيازات والعقار الاقتصادي | 21 |
| **المطلب الثاني: المهام الغير إدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** | 23 |
| • الفرع الأول: استقبال وتوجه المستثمر وتقدم الاقتراحات للسلطة المعنية | 23 |
| • الفرع الثاني: الترويج للمشاريع الاستثمارية | 26 |
| **الفصل الثاني: المجلس الوطني للاستثمار وبعض الإدارات الداعمة له** | 32 |
| **المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار** | 33 |

## فهرس المحتويات:


| | |
|---|---|
| **المطلب الأول: تشكيل ومهام المجلس الوطني للاستثمار** | 33 |
| • الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار | 33 |
| • الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار | 35 |
| **المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار** | 39 |
| • الفرع الأول: صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي بترقية مناخ الاستثمار | 39 |
| • الفرع الثاني: مزايا النظام العام | 41 |
| **المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي** | 49 |
| • الفرع الأول: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية | 49 |
| • الفرع الثاني: اختصاصات في التصفية الاستثمارات الأجنبية | 50 |
| **المبحث الثاني: بعض الإدارات المساعدة للوكالة** | 51 |
| **المطلب الأول: صندوق دعم الاستثمار** | 51 |
| • الفرع الأول: ماهية صناديق الاستثمار | 51 |
| • الفرع الثاني: الدور المتوقع لصناديق الاستثمار | 54 |
| **المطلب الثاني: المحافظة العقارية (كحل لمشكل العقار)** | 56 |
| **المطلب الثالث: الوكالة الوطنة لدعم تشغيل الشباب ANSEJ** | 58 |
| • الفرع الأول: طبيعة الوكالة | 59 |
| • الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنة لدعم تشغيل الشباب | 59 |
| **خاتمة:** | 62 |
| **قائمة المراجع:** | 66 |
| **فهرس المحتويات:** | I |